أحكام الظفر في الفقه الإسلامي

إعداد

د/ مريم هندي

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم

جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فهذا بحث في أحكام الظفر دفعني للكتابة فيه عدة أسباب منها:

١- كثرة الأسئلة حول هذا الموضوع.

٢- أن أحكام الظفر لا توجد في موضع واحد، ولكنها متناثرة في أبواب كثيرة من الفقه، فأحببت أن أجمعها في كتاب واحد تسهيلاً لمعرفة أحكامه.

وقد اتبعت فيه المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن.

وفي تطبيق هذا المنهج اتبعت ما يلي:

١- الرجوع إلى كتب الفقه المشهورة في المذاهب الثمانية تعميمًا للفائدة، وإثراء للبحث مع ملاحظة أن بعض المسائل لا توجد في المذاهب الثمانية، وإنما توجد في بعضها.

٢- المقارنة بين المذاهب في المسائل المختلف فيها مع بيان الرأي الراجح، وأسباب الترجيح.

٣- فيما يتعلق بتخريج الأحاديث فإنه لو كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أحيانًا أكتفي بتخريجه منهما، وأحيانًا أذكر تخريجه من بقية كتب السنة، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما بحثت عنه في غيرهما حتى أتمكن من معرفة درجته.

٤- عزو الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

تناولت في **المقدمة** أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهجي فيه وخطة بحثه.

وتناولت في **التمهيد:** تعريف الظفر ولغاته وفوائده.

وتناولت في **الفصل الأول:** تقليم الظفر وما يتعلق به من أحكام.

وقد تناولته في أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم تقليم الظفر، والحكمة منه، وحكم ترك تقليمه وأثره .

المبحث الثاني: وقت تقليم الظفر، وكيفيته، ودفن القلامة.

المبحث الثالث: حكم تقليم أظفار من أراد الإحرام والمحرم، ومريد التضحية

والمسافر والمجاهد، والجنب والميت.

المبحث الرابع: أثر تقليم الأظفار على الوضوء.

والفصل الثاني: طهارة الظفر ونجاسته، ونقض الوضوء بمس الذكر والمرأة به:

وقسمته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طهارة الظفر ونجاسته.

المبحث الثاني: نقض الوضوء بمس الذكر به.

المبحث الثالث: نقض الوضوء بمس المرأة به.

والفصل الثالث: طلاء الظفر، والذبح به، والجناية عليه.

وتناولته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طلاء الظفر.

المبحث الثاني: الذبح به.

المبحث الثالث: الجناية عليه.

وفي **الخاتمة** سوف أذكر نتائج البحث.

التمهيد
تعريف الظفر ولغاته وفوائده

أتناول في هذا التمهيد المسائل الآتية:

الأولى: تعريف الظفر.

الثانية: لغاته.

الثالثة: فوائده.

المسألة الأولى: تعريف الظفر

هو عضو ملحق بالجلد مثل الشعر، وهو مركب من مادة كيراتينية، ويغطي ظهور السلامي الأخيرة في أصابع اليدين والرجلين[1].

ولم أجد تعريفًا له في لسان العرب حيث قال ابن منظور: "ظفر: الظُفْرُ والظُفُرُ معروف، وجمعه أظفار وأظفور وأظافير، يكون للإنسان وغيره".[2].

ولم أجد تعريفًا له في القاموس المحيط حيث قال الفيروزبادي: "(الظُفْر) بالضم وبضمتين وبالكسر شاذ يكون للإنسان وغيره كالأظفور، وقول الجوهري جمعه أظفور غلط، وإنما هو واحد"[3].

ويؤيد ما قاله الفيروزبادي من أن أظفور مفرد وليست جمعًا لظفر ما جاء في المعجم الوسيط: "(الأظفور) مادة قرنية في أطراف الأصابع جمع أظافر وأظافير"[1].

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان، ص ٦٨٧.
(٢) لسان العرب (٤/٢٧٤٩) مادة ظفر، باب الظاء مع الفاء والراء.
(٣) القاموس المحيط (١/٨١) باب الراء فصل الظاء مع الفاء.

مما سبق يتضح أن الظفر عبارة عن مركب من مادة كيراتينية تغطي السلامي الأخيرة في أصابع اليدين والرجلين، وأنه يقال له أظفور والجمع أظافر وأظافير.

المسألة الثانية: لغات كلمة الظفر

فيها أربع لغات هى:

١- ضم الظاء والفاء.

٢- ضم الظاء وإسكان الفاء.

٣- كسر الظاء مع إسكاء الفاء.

٤- كسر الظاء مع كسر الفاء[٢].

والفصيح هو اللغة الأولى، وبه جاء القرآن الكريم[٣] حيث قال تعالى: "وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ"[٤].

المسألة الثالثة: فوائد الظفر

والأظافر زينة للأصابع، وتحمي أطراف الأصابع وتسندها، وتزيدها قوة وصلابة، وتجعلها أكثر رهافة للحس، وتنفع في أداء كثير من الأعمال اليدوية بدقة كبيرة[١].

---

(١) المعجم الوسيط (٥٩٧/٢) مادة ظفر.

(٢) القاموس المحيط (٨١/١) باب الراء فصل الظاء مع الفاء، والمجموع للنووي (٣٣٧/١)، وفتح الباري لابن حجر (٣٥٧/١).

(٣) المجموع (٣٣٧/١).

(٤) سورة الأنعام، آية ١٤٦.

الفصل الأول
تقليم الأظافر وما يتعلق به من أحكام

أتناول هذا الفصل في المباحث التالية:

الأول: حكم تقليم الأظفار، والحكمة منه، وحكم ترك تقليمه وأثره.

الثاني: وقت تقليم الأظفار، وكيفيته، ودفن القلامة.

الثالث: حكم تقليم أظفار من أراد الإحرام، والمحرم، ومريد الأضحية في العشر الأوائل من ذي الحجة، والمسافر، والمجاهد، والجنب، والميت.

الرابع: أثر تقليم الأظفار على الوضوء.

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٦٨٧.

المبحث الأول
حكم تقليم الأظفار، والحكمة منه، وحكم ترك تقليمه وأثره

أتناول هذا البحث في مطلبين:

الأول: حكم تقليم الأظفار والحكمة منه.

الثاني: حكم ترك تقليم الأظفار وأثر ذلك.

المطلب الأول: حكم تقليم الأظفار، والحكمة من ذلك

تقليم الأظفار من قَلَمّ الظفر: أي إزالة ما يزيد على ما يلامس رأس الأصبع من الظفر[١]، وفي المعجم الوسيط مادة قَلَم: "قَلَمَ العود ونحوه قَلْما: قطع منه شيئًا، والقلم ونحوه: براه، والظفر ونحوه: قص ما طال منه، قَلَّمَ: مبالغة في قَلَمَ ويقال: قَلَّمَ ظفره: أضعفه وأذله"[٢].

وحكم تقليم الأظفار سنة بلا خلاف بين العلماء سواء في ذلك الرجل والمرأة واليد والرجل[٣]. ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الإصبع[٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٥٧/١).

(٢) المعجم الوسيط (٧٨٦/٢) مادة قلم.

(٣) المختار لعبد الله الموصلي (٢٤/٤) والاختيار له (٢٤/٤)، والمجموع للنووي (٣٣٩/١)، والروض المربع (١٤٧/١)، والمغني لابن قدامة (٨٧/١)، وفقه السنة (٣٤/١)، والفقه الواضح (١٢٩/١)، والمحلى لابن حزم (٤٢٣/١) مسألة رقم (٢٧٠) حيث ذكر تقليم الأظفار من سنن الفطرة، والبحر الزخار (٨٤/٢) ولم أجد شيئًا عن تقليم الأظفار في بدائع الصنائع للكاساني، ولا فتح القدير لابن الهمام ولا في مختصر خليل ولا مواهب الجليل للحطاب، ولا شرائع الإسلام للحلى، ولا النيل للثميني.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣٥٧/١).

ودليل ذلك حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله (ﷺ) قال: "عشر من الفطرة[1]: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم[2]، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء" قال مصعب بن شيبة وهو أحد رواته: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. وقال وكيع، وهو أحد رواته: انتقاص الماء: الاستنجاء[3] وهو بالقاف والصاد المهملة[4].

ودليل ذلك أيضًا حديث أبي هريرة: "الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب"[5].

---

(١) والفطرة بكسر الفاء أصلها الخلقة، وقيل المراد منها: الدين وقيل المراد بها السنة ــ انظر المجموع للنووي (٣٣٨/١). وقال المناوي في فيض القدير (٢١٢٠/٤): "أي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع".

(٢) غسل البراجم: جمع برجمة، وهى عقد الأصابع ومفاصلها ، حاشية محمد فؤاد على مسلم (٢٢٣/١).

(٣) صحيح مسلم بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (٢٢٣/١) (٢) الطهارة (١٦) باب خصال الفطرة حديث رقم (٥٦-٢٦١)، وسنن أبي داود (١٤/١) الطهارة (٢٩) باب السواك من الفطرة حديث رقم ٥٣ به، وسنن النسائي (١٢٦/٨-١٢٧) الزينة (١) من السنن الفطرة، وسنن ابن ماجه (١٠٧/١) الطهارة (٨) باب الفطرة حديث رقم ٢٩٣.

(٤) المجموع (٣٣٧/١).

(٥) صحيح البخاري بفتح الباري (٣٤٧/١٠) (٧٧) اللباس (٦٣) باب قص الشارب حديث رقم ٥٨٨٩، وبه (٣٦١/١٠) نفس الكتاب والباب حديث رقم ٥٨٩١ بدون شك، وصحيح مسلم تعليق محمد فؤاد عبد الباقي (٢٢١/١) الطهارة (١٦) باب خصال الفطرة حديث رقم [٤٩-(٢٥٧)]، وبه (٢٢٢/١) نفس الكتاب والباحث حديث رقم (٥٠-٠٠٠) به نحوه بدون شك. وسنن أبي داود (٨٤/٤) الترجل (١٦) باب في أخذ الشارب حديث رقم (٤١٩٨) به، وسكت عنه، وسنن الترمذي (١٨٤/٤) الاستئذان

والحكمة من هذا الحكم أنه من الفطرة التي اختارها الأنبيـــاء، وفيه تحصيل منافع ومصالح كثيرة من تحسين الهيئة، وتنظيف البدن، والاحتياط للطهر والإحسان إلى المخالط بكف مـــا يتـــأذى بريحـــه، ومخالفة شأن الكفار من نحو مجوس ويهود ونصارى، وامتثال أمـــر الشارع بالمحافظة على ما أشـــار إليـــه بقولـــه: "صـــوركم فأحـــسن صوركم"[1]، فكأنه قال: حسنت صوركم فلا تشوهوها بمـــا يقبحهـــا، والمحافظة عليها محافظة على المروءة والتآلف؛ لأن الإنسان إذا كان حسن الهيئة، انبسطت إليه النفوس، فقبل قوله، وحمد رأيه، وعكـــسه عكسه[2]، ولما في إزالتها من استرواح للنفس فإن بقاء هـــذه الأشـــياء يولد في النفس ضيقًا وكآبة[3] ويستحب غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار[4].

المطلب الثاني: حكم ترك تقليم الأظفار وأثر ذلك

والآداب (٤٨) باب ما جاء في تقليم الأظفار حديث رقم (٢٩٠٥) به بـــدون شك وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وســـنن النـــسائي (١٨١/٨) الزينـــة (٥٦) ذكر الفطرة به بدون شك، وسنن النسائي (١٣/١-١٤) الطهارة (٩) باب ذكر الفطرة به بلفظ "الفطرة خمس ...." وبه (١٤/١) الطهـــارة (١٠) باب تقليم الأظفار به بلفظ " خمس من الفطرة ...."، وســـنن ابـــن ماجـــه (١٠٧/١) الطهارة (٨) باب الفطرة حديث رقم (٢٩٢) به، ويوجد في الباب أحاديث عن ابن عمر وعمار بن ياسر رضى الله عنهما.

(١) سورة التغابن، أية ٣.

(٢) فيض القدير للمناوي (٣٩٦١/٨) وانظر المغني لابن قدامة (٨٧/١).

(٣) فقه السنة (٣٤/١).

(٤) المغني (٨٨/١).

يكره[1] ترك تقليم الأظفار لغير سبب من الأسباب التي ذكرها العلماء ومنها الإحرام وغيره[2] إلى أربعين يومًا، لكن ذكر الشيخ سيد سابق أنه رخص في تركها إلى الأربعين[3].

لكن ما ذكرته من أنه يكره ترك تقليمها إلى الأربعين هو الراجح؛ لأنه مقصر بترك تقليم الأظفار كما قال النووي[4].

وينتقل الحكم من الكراهية إلى الحرمة بعد الأربعين لحديث: "وقت في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين يومًا"[5].

---

(١) هذا الحكم ذكرته من عند نفسي من مفهوم الحكم السابق.

(٢) سوف أذكر أسباب ترك تقليم الأظفار وآراء العلماء فيها وهي: المحرم، والمضحي، والمجاهد، والميت، والمسافر.

(٣) فقه السنة (١/٣٤).

(٤) المجموع (١/٤٢٠).

(٥) صحيح مسلم بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (١/٢٢٢) الطهارة (١٦) باب خصال الفطرة حديث رقم ٥١-(٢٥٨) بسنده عن أنس به، وسنن أبي داود (٤/٨٤) الترجل (١٦) باب في أخذ الشارب حديث رقم (٤٢٠٠) بلفظ "وقت لنا رسول الله (ﷺ) حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط أربعين يومًا مرة" قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي (ﷺ) قال: وُقِّت لنا" وهذا أصح". وضعف النووي في المجموع (١/٣٣٩) رواية أبي داود، وسنن الترمذي (٤/١٨٥) الاستئذان والآداب (٤٩) باب ما جاء في توقيت تقليم الأظفار، وأخذ الشارب حديث رقم (٢٩٠٧) بسنده عن أنس عن النبي (ﷺ) أنه وقت لهم في كل أربعين ليلة تقليم الأظفار، وأخذ الشاب، وحلق العانة، وبه نفس الكتاب والباب حديث رقم (٢٩٠٨) بسنده عن أنس قال: "وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط،، أن لا تترك أكثر من أربعين يومًا"وقال: "وهذا أصح من الحديث الأول، وصدقه ابن موسى ليس عندهم بالحافظ". وسنن النسائي (١/١٥-١٦(الطهارة (١٤) باب التوقيت في ذلك بسنده عن أنس بلفظ أبي داود مع زيادة، وقال مرة أخرى "أربعين ليلة"،

ومعنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يومًا، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقًا[١].

وذلك لما يترتب على ترك تقليم الأظفار من شناعة صورتها إذا طالت[٢]، تشويه، ومخالفة الفطرة، وتشبه بالسباع والكافرات[٣] وتراكم الأوساخ تحتها، وإن غسلن ومنع وصول الماء إلى ما تحتها[٤] مما يترتب عليه عدم صحة الوضوء عند البعض، وقطع ابن المرتضى في البخر الزخار[٥] بأن الوسخ لا يمنع صحة الوضوء، وقطع الغزالي في الإحياء بأنه يعفي عن مثل ذلك، واحتج بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة، وهو ظاهر[٦] لكن قد يتعلق بالظفر إذا طال النجو لمن استنجى بالماء، ولم يمعن غسله، فيكون إذا صلى حاملاً للنجاسة، وقد

بعد كلمة "يوما". وسنن ابن ماجه (١٠٨/١) الطهارة (٨) باب الفطرة حديث رقم (٢٩٥) به نحو الذي في مسلم لكن بدلا من كلمة "يوم" توجد في ابن ماجه "ليلة".

(١) المجموع (٣٤٠/١) وانظر شرح السيوطي على النسائي (١٦/١) وفيض القدير (٤٣٦٧/٨).

(٢) الإحياء (١٦٦/١).

(٣) زينة المرأة بين الطب والشرع للشيخ محمد بن عبد العزيز المسند، ص ٣٠-٣١.

(٤) المغني (٨٧/١)، وفتح الباري لابن حجر (٣٥٧/١)، وفيض القدير (٣٩٦١/٨).

(٥) البحر الزخار (٨٤/٢).

(٦) المجموع للنووي (٣٤٠/١)، وفتح الباري (٣٥٧/١).

أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد من طريق عبد الله بن مسعود قال: قال النبي (ﷺ): "مالي لا أيهم[1] ورفغ أحدكم بين أنملته وظفره"[2]، والرُفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع على أرفاغ، وهى مغابن الجسد، كالإبط، ومابين الأنثيين والفخذين، وكل موضع يجتمع فيه الوسخ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره، والتقدير: وسخ رفغ أحدكم، والمعنى أنكم لا تقلمون أظافركم، ثم تحكون بها أرفاغكم فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة[3]، وما يروى من أن رسول الله (ﷺ) قال: "يا أبا هريرة قلم[4] أظفارك، فإن الشيطان يقعد على ما طال منها" فقد قال عنه زين الدين العراقي: "أخرجه الخطيب في الجامع بإسناد ضعيف من حديث جابر: "قصوا أظافيركم فإن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر"[5].

وإذا طالت الأظافر فهل يجب غسلها في الوضوء؟

---

(١) في هامش مجمع الزوائد (٢٣٨/١): قال مؤلفه صوابه أهم انتهى". وذكر في هامش مجمع الزوائد (٢٣٨/١) أيضًا أن (إيهم) على لغة من يكسر حرف المضارعة من الفعل المستقبل.

(٢) مجمع الزوائد (٢٣٨/١) وقال: "رواه البزار، وفيه الضحاك بن يزيد. قال ابن حبان: "لا يحل الاحتجاج به" وقال عنه ابن حجر في فتح الباري (٣٥٧/١): "رجاله ثقات مع إرساله، وقد وصله الطبراني من وجه آخر".

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٥٧/١).

(٤) في الكتاب "أقلم" وأري أن الصواب "قلِّم".

(٥) المغني عن حمل الأسفار بهامش الإحياء (١٦٦/١)، وفي الجامع الصغير للسيوطي (٣٠٨٣/٦) حديث رقم ٣٩٤١ بلفظ "خللوا لحاكم، وقصوا أظفاركم، فإن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر" وقال عنه الشيخ حمدي الدمرداش في هامش الجامع الصغير: "موضوع أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع (٨٦٠/١)"، وأخرجه ابن عساكر (٢٣٢/١٥) عن جابر، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٤٧)، والضعيفة (١٧٠٥): "موضوع".

ذكر الشيرازي في المهذب رأيين الأول: وجوب غسلها، الثاني: عدم الوجوب كاللحية المسترسلة[1]، ثم رجح النووي الوجوب قائلاً: "الصحيح منها القطع بالوجوب وبأنها تفترق عن اللحية بأن هذا نادر، ولا مشقة في غسله، ولأنه مقصر بترك تقليم الأظفار"[2].

المبحث الثاني

توقيت تقليم الأظفار، وكيفيته، ودفن القلامة

أتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

الأول: التوقيت في تقليم الأظفار.

الثاني: كيفية تقليم الأظفار.

الثالث: دفن قلامة الأظفار.

المطلب الأول: التوقيت في تقليم الأظفار

التوقيت في تقليم الأظفار معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال[3] فهى مضبوطة بالحاجة والأربعون غاية الترك، والأفضل تقلمها في كل أسبوع.

واختلف في اليوم الذي يتأكد تقليمها فيه[4] والراجح أنه ليس له وقت معلوم[5]، قال السخاوي في المقاصد الحسنة: "لم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له عن النبي (ﷺ) شيء، وما يعزي من النظم في

---

(١) المهذب للشيرازي (٤٢٠/١).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٤٢٠/١) ولم أجد هذه المسألة في غيره.

(٣) المجموع للنووي (٣٣٩/١)، وقد سبق أن ذكرت حكم ترك تقليمها إلى الأربعين يومًا، وبعد الأربعين.

(٤) فيض القدير (٤٣٦٧/٨).

(٥) الفقه الواضح (١٢٩/١).

ذلك لعلي[1] (رضى الله عنه) ثم لشيخنا ــ رحمه الله ــ فباطل عنهما"[2].

ومما روى في ذلك "قص الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة يوم الخميس، والغسل، والطيب، واللباس يوم الجمعة، فهو حديث ضعيف[3].

---

(١) المقاصد الحسنة، ص ٣٠٦، وانظر النظم كما ورد في أسنى المطالب، ص ١٥٤.

قص الأظافير يوم السبت أكله ∴ تبدو وفيما يليه تذهب البركة

وعالم فاضل يبدو بتولهما ∴ وإن يكن بالثلاثا فأحذر الهلكة

ويورث السوء لأخلاق رابعها ∴ وفي الخميش الغنى يأتي لمن سلكه

والخير والرشد زيدا في عروبتها ∴ عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

(٢) كشف الخفاء (١٢٥/٢-١٢٦)، وانظر الغماز للسنهوري ص ١٦٣. وهامشه للشيخ محمد عبد القادر عطا، ص ١٦٣، والأسرار المرفوعة ص ١٧٠. وفي هامش الجامع الصغير للسيوطي (٤٣٦٥/٨): "ضعيف أخرجه التيمي في مسلسلاته، والديلمي في مسند الفردوس عن على، كذا في الكنز (١٧٢٤٠/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٠٩١). وانظر أيضًا فيض القدير للمناوي (٤٣٦٥/٨-٤٣٦٦).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٣٥٨/١٠): "ولم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث صحيح، وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول، ورويناه في مسلسلات التيمي من طريقه، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر، قال: كان رسول الله (ﷺ) يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة، وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف أخرجه أيضًا في الشعب".

ومن ذلك أيضًا "من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء، ودخل فيه الشفاء، ومن قلم أظفاره يوم الأحد خرجت منه الفاقة، ودخل فيه الغناء[1]، ومن قلم أطفاره يوم الإثنين خرجت منه العلة، ودخلت فيه الصحة، ومن قلم أظفاره يوم الثلاثاء خرج منه المرض، ودخلت فيه العافية، ومن قلم أظفاره يوم الأربعاء خرج منه الوسواس والخوف، ودخل فيه الأمن والصحة، ومن قلم أظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام، ودخل فيه العافية، ومن قلم أظفاره يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب"[2]،

ومن ذلك "من قلم أطفاره يوم الجمعة عافاه الله إلى يوم الجمعة الأخرى"[3].

ومن ذلك "أن النبي (ﷺ) كان يقلم أظفاره يوم الجمعة، ويقص شاربه قبل أن يخرج إلى الصلاة"[4].

---

(١) هكذا في تنزيه الشريعة (٢/٢١٩)، وأري أن الصواب "الغنى".

(٢) تنزيه الشريعة (٢/٢٦٩) كتاب اللباس والزينة، الفصل الأول حديث رقم (٥٦) وقال: "ابن الجوزي من حديث أبي هريرة من طريق هناد النسقي وأبي عصمة، وبينها مجاهيل وضعفاء، وقال السيوطي: "الآفة أبو عصمة وحده فإن الديلمي أخرجه من طريقه دون هناد". وترتيب الموضوعات ص ٢٣٤ حديث رقم ٨١٢. وفي هامش ترتيب الموضوعات: "موضوعات (٣/٥٣)، لآلئ (٢/٢٦٧-٢٦٨)، تنزيه (٢/٢٦٩)، الفوائد المجموعة ص ١٩٧.

(٣) تذكرة الموضوعات لابن طاهر ص ١٢٥ حديث رقم (٨٦٥)، وقال: "فيه العلاء بن هلال، كان يقلب، لا يحتج به". ولم يعلق عليه المحقق.

(٤) ذكره ابن حجر في التخليص الحبير (٢/٧٤) حديث رقم (٤١) وعزاه للبزار والطبراني في الأوسط من طريق إبراهيم بن قدامة الجمحي، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة وقال: "قال البزار: "لم يتابع عليه وليس بالمشهور، وإذا انفرد لم يكن بحجة، وفي الباب عن أنس بن مالك في كامل بن عدي". وهو في الجامع الصغير للسيوطي (٩/٤٩٢٤) حديث رقم

ومن ذلك "كان (ﷺ) يتنور في كل شهر، ويقلم أظفاره في كل خمسة عشر يومًا"[1].

فخلاصة القول أنه لم يثبت في تعيين يوم معين لقص الأظفار، حديث عن النبي (ﷺ) ولكن لا يمنع من تفقدها يوم الجمعة، فإن المبالغة في التنظف فيه مشروع[2].

المطلب الثاني: كيفية تقليم الأظفار

يستحب أن يبدأ الإنسان بتقليم أظافر يده اليمنى ثم اليسرى، لأنه (ﷺ) كان يحب التيامن في ترجله وتفعله وفي شأنه كله"[3] ثم

(٧١٣١)، وعزاه للبيهقي، ورمز له برمز الضعف، وفي الهامش قال الشيخ حمدي الدمرداش: "ضعيف أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٦٣/٣) عن أبي هريرة،وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٩٦).

(١) الجامع الصغير للسيوطي (٤٨٤٦/٩) حديث رقم (٦٩٧٨) من طريق ابن عمر، وعزاه لابن عساكر، ورمز له برمز الضعف وفي الهامش قال المحقق الشيخ حمدي الدمرداش: "ضعيف أخرجه ابن عساكر (١٧٣٨/٦) كنر. عن ابن عمر، وضعفه الآلباني في ضعيف الجامع (٤٥٣٦)، والضعيفة (١٧٥٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٥٨/١٠).

(٣) صحيح البخاري بفتح الباري في عدة مواضع منها (٣٢٤/١) الوضوء (٣١) باب التيمن في الوضوء والغسل حديث رقم (١٦٨) بلفظ "كان النبي (ﷺ) يعجبه التيمن في تفعله، وترجله، وطهوره، في شأن كله. وصحيح مسلم بشرح النووي (١٦٠/٣-١٦١) الطهارة باب حبه (ﷺ) للتيامن به نحوه.

حديث كعب بن عجرة: "لعلك آذاك هوام رأسك: أنسك شاة.

صحيح البخاري في عدة مواضع منها:

صحيح البخاري بفتح الباري (١٦/٤) المحصر (٥) باب قول الله تعالى : "فَمَن كانَ منكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ....." [سورة البقرة: ١٩٦] حديث رقم (١٨١٤).

الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى[١]؛ لأن اليد أشرف من الرجل، واليمنى أشرف من اليسرى[٢].

وذكر الغزالي في الإحياء[٣] أنه يبدأ بمسبحة يده اليمنى، لأنها أشرفها إذ هى المشيرة في كلمتي الشهادة من جملة الأصابع، ثم بعدها ينبغي أن يبتدئ بما على يمينها ثم خنصر اليسرى ويختم بإبهامها، ثم يختم بإبهام اليمنى. وذكر النووي في المجموع[٤] ما ذكره الغزالي ولكنه اعترض عليه في تأخير إبهام اليمنى فلا يقبل قوله فيه بل يقدم اليمنى بكمالها ثم يشرع في اليسرى[٥]، وبالنسبة لأظفار الرجل يبدأ من خنصر اليمنى وينتهي بخنصر اليسرى[٦].

ثم ذكر المناوي في فيض القدير أن ابن دقيق العيد قال: "وكل ذلك لا أصل له"[٧] وذلك لأن حديث "من قص أظفاره مخالفًا لم يرمد" غير ثابت[٨].

وصحيح مسلم بشرح النووي (٨/١١٨-١٢١) الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية عليه بعدة أسانيد وبعده ألفاظ نحوه.

(١) الإحياء (١/١٦٧)، والمجموع للنووي (١/٣٣٩) والفقه الواضح (١/١٣٠).

(٢) الإحياء للغزالي (١/١٦٧).

(٣) الإحياء للغزالي (١/١٣٧).

(٤) المجموع (١/٣٣٩).

(٥) المجموع (١/٣٣٩).

(٦) الإحياء (١/١٦٧) والبخر الزخار (٢/٨٤).

(٧) فيض القدير (٨/٤٣٦٤).

(٨) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٠٦: "لم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له عن النبي (ﷺ) شيء، وما يعزى من النظم في ذلك لعلى ــ رضى الله عنه ــ ثم لشيخنا ــ رحمه الله ــ فباطل عنهما". وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٢٤ حديث رقم (١١٦٣): "وهو في كلام غير

المطلب الثالث: دفن قلامة الأظفار

ويستحب دفن ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر وغيرهما، ومواراته في الأرض[١]، لكونها أجزاء من الآدمي[٢]، والآدمي محترم، ولجزئه حرمة كله[٣]، فأمر بدفنه لئلا تتفرق أجزاؤه، وقد يقع في النار، أو في غيرها[٤].

ويدل على ذلك قوله تعالى "**أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً* أَحْيَاء وَأَمْوَاتاً**"[٥]. ولما روى من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي داود، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر

ــ رضى الله عنه ــ مرفوعًا: "ادفنوا الأظفار، والشعر والدم فإنها ميتة"[٦].

واحد من الأئمة منهم ابن قدامة في المغنى، والشيخ عبد القادر في الغنية، ولم أجده، لكن كان الحافظ الشرف الدمياطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه، ونص الإمام أحمد على استحبابه". وانظر الأسرار المرفوعة ص ٣٤١، وأسنى المطالب ص ٢٢٤، وفي الأسرار المرفوعة ص ٢٥٧ حديث رقم (٣٢٩): "لم يثبت في كيفيته شيء، ولا تعيين يوم له عن النبي(ﷺ) شئ: قال السخاوي: "وما يعزى من النظم في ذلك لعلي بن أبي طالب ولشيخنا فباطل عنهما". وهامش المغنى (٨٧/١) ــ وانظر كشف الخفاء (١٢٥/٢-١٢٦)، (٥٤٨/٢-٥٤٩) والغماز ص ١٦٣ حديث رقم (١٨٦) واللؤلؤ ص ١٩٧ حديث رقم (٦١٣) والمجموع للنووي (٣٣٩/١).

(١) المجموع للنووي (٣٤٢/١)، والمغني لابن قدامة (٨٨/١)، والتخليص الحبير لابن حجر (١٢٠/٢) نقلا عن كلام الرافعي.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٥٩/١٠).

(٣) فيض القدير (٤٨٣٥/٩)، والفقه الواضح (١٣٠/١).

(٤) قيص القدير (٤٨٣٥/٩).

(٥) سورة المرسلات، الآية ٢٥ و ٢٦.

(٦) قال ابن حجر في التخليص الحبير (١٢٠/٢): "قال البيهقي: وروى في ذلك أحاديث أسانيدها ضعاف، ثم روى من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي

ولما روى وائل بن حجر ــ رضى الله عنه ــ "أنه (ﷺ) كان يأمر بدفن الشعر والأظافر[1]" ولما روت عائشة ــ رضى الله عنها ــ "أنه (ﷺ) كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحيضة، والسن، والعلقة، والمشيمة"[2].

وقوله (ﷺ): "ادفنوا دماءكم، وأشعاركم، وأظفاركم لا تلعب بها السحرة"[3].

داود، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: "ادفنوا الأظفار والشعر والدم، فإنها ميتة" وضعف عبد الله عن ابن عدي، وفي الباب عن تميله (هكذا في التخليص الحبير (١٢٠/٢) عن مسرح بنت الأشعرية عن أبيها أنه قلم أظفاره فدفنها، ورفعه إلى النبي(ﷺ) ــ أخرجه البزار، والطبراني، والبيهقي في شعب الإيمان، وإسناده ضعيف". وذكره ابن طاهر المقدسي في معرفة التذكرة ص (٨٨)، حديث رقم (٣٤) وقال: رواه اليمان بن عدي أبو عدي الحمصي وهو ممن يخطئ ولا يحتج به".

(١) الجامع الصغير للسيوطي (٤٨٣٥/٩) حديث رقم (٦٩٥٢) وعزاه للطبراني، ورمز له برمز الضعف. وفي الهامش (٤٨٣٥/٩) قال الشيخ حمدي الدمرداش: "ضعيف" أخرجه الطبراني في الكبير (٧٣/٢٢) عن وائل بن حجر، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٢٤)، والضعيفة (٢٣٥٧).

(٢) الجامع الصغير للسيوطي (٤٨٣٥/٩) حديث رقم (٦٩٥٣) وعزاه للحكيم الترمذي، ورمز له برمز الضعف. وقال الشيخ حمدي الدمرداش عنه هامش (٤٨٣٥/٩): "ضعيف" أخرجه الحكيم (٣١٧/١) عن عائشة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٢٥)، والضعيفة (٢٣٥٧)". وقال المناوي في فيض القدير هامش الجامع (٤٨٣٥/٩): "ظاهر صنيع المصنف أن الحكيم أخرجه بسنده كعادة المحدثين، وليس كذلك، بل قال: وعن عائشة بل ساقه بدون سند".

(٣) ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠٢/٥-٢٠٣) حديث رقم (٢١٧٩) وبها (٢٠٤/٥) حديث رقم (٢١٨١). وقال: "وبها (٢٠٤/٥) حديث رقم (٢١٨١).

صحيح هذه الأحاديث ضعاف سندًا كما قال البيهقي وغيره، لكن أرى أنها تنتقل بمجموعها من الضعف إلى الحسن.

فالقول باستحباب دفن الظفر وغيره هو قول النووي وابن قدامة كما ذكرت فيما سبق[١]، وعكس الاستحباب الكراهية فيكره إلقاء القلامة في الأرض أو الكنيف، وقد نص على كراهية ذلك الشيخ محمد بكر إسماعيل فقال: "ويكره إلقاء القلامة في الأرض أو الكنيف: "لأن أجزاء بني آدم كلها مكرمة حتى الشعر، والظفر، والسن وما إليها"[٢].

وعلى ذلك أفهم قول الشيخ عبد الله الموصلي في الاختيار: "وإذا قص أظفاره أو حلق شعره، ينبغي أن يدفنه"[٣] على الاستحباب بدليل قوله: وإن ألقاه فلا بأس به"[٤]. وأخالفه بأنه يكره إلقاء الظفر وغيره وليس كما قال: "لا بأس به"، لأن الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضها وتنتقل من الضعف إلى الحسن. هذا فيما يتعلق بقلامة ظفر الحي.

فما الحكم بقلامة ظفر الميت؟

وكذلك يستحب دفن قلامة أظفار الميت عند من يرى تقليمها[٥].

لكن يوجد خلاف في كيفية دفنها، حيث يرى البعض أنها تصر معه في كفنه[٦] ويؤيده أن رسول الله (ﷺ) قال لأم سليم في توضيح

---

(١) المجموع للنووي (٣٤٢/١)، والمغني لابن قدامة (٨٥٨٥/١).
(٢) الفقه الواضح (١٣٠/١).
(٣) الاختيار (٢٤/٤).
(٤) الاختيار (٢٤/٤).
(٥) المجموع للنووي (١٤٢/٥-١٤٣).
(٦) المجموع (١٤٢/٥).

كيفية التغسيل وفيه: "ولا تنتقصي من شعرها شيئًا بنورة ولا غيرهـــا، وما يسقط من شعرها فاغسليه ، ثم اغرزيه في شعر رأسها"[1].

ويرى البعض الآخر أنها لا تدفن معه، بل توارى فـــي أرض غير القبر؛ لأنه لم يرد خبر ولا أثر بدفنها معه[2].

وأرجح القول القائل بدفنها معه؛ لأنه قد ورد حديث في دفـــن الشعر مع الميت، ويقاس الظفر عليه.

المبحث الثالث
حكم تقليم أظفار من أراد الإحرام، والمحرم، ومريد الأضحية، والمجاهد، والمسافر، والجنب، والميت

أتناول هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم تقليم أظفار من أراد الإحرام.

المطلب الثاني: حكم تقليم أظفار المحرم وجزاء ذلك.

المطلب الثالث: حكم تقليم الأظفار لمريد التضحية في العشر الأوائل من

ذي الحجة.

المطلب الرابع: حكم تقليم أظفار المسافر والمجاهد.

المطلب الخامس: حكم تقليم أظفار الجنب.

المطلب السادس: حكم تقليم أظفار الميت.

---

(١) مجمع الزوائد (٢٢/٣) وقال: "رواه الطبراني في الكبيـــر بإســـنادين فـــي أحدهما ليث بن أبي سليم، وهو مدلس ولكنه ثقة، وفي الآخر جنيـــد، وقـــد وثق، وفيه بعض كلام".

(٢) المجموع (١٤٢/٥-١٤٣).

المطلب الأول: حكم تقليم أظفار من أراد الإحرام

يستحب لمن أراد الإحرام أن يقلم أظفاره. بالإجماع عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية[١]؛ لأنه أنظف للبدن فكان أحسن[٢]، ولئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه[٣] ولأنه عبادة فسن فيه كالجمعة[٤].

وما ذكره ابن المرتضى من أن ذلك مستحب لفعله (ﷺ) وأمره فقد قال الشيخ محمد بن يحيى الصعيدي في جواهر الأخبار: "لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث"[٥].

المطلب الثاني: حكم تقليم أظفار المحرم وجزاء ذلك

اختلف العلماء الذين رجعت إلى كتبهم في المذاهب الثمانية في هذه المسالة على رأيين:

---

(١) المختار لعبد الله الموصلي (١٨٨/١)، والاختيار له (١٨٨/١)، ومختصر خليل (٥٤/٤-٥٥)، ومواهب الجليل للحطاب (٥٤/٤)، والتاج والإكليل (٥٤/٤-٥٥)، والمجموع للنووي (٢٣١/٧)، وزاد المستقنع (٥٤٨/٣)، والروض المربع (٥٤٨/٣)، وشرائع الإسلام للحلى (١٢١/١)، والبحر الزخار لابن المرتضى (٢٩٨/٣)، ولم أجد شيئاً من ذلك في المحلى لابن حزم، ولا في النيل وشفاء العليل للثميني ولا في شرحه لمحمد يوسف أطفيش.

(٢) الاختيار (١٨٨/١)، زاد المستقنع (٥٤٨/٣).

(٣) زاد المستقنع (٥٤٨/٣)، والروض المربع (٥٤٨/٣).

(٤) الروض المربع (٥٥٤٨/٣).

(٥) جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٢٩٨/٣).

الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] والزيدية[٥] والإمامية[٦] والإباضية[٧] إلى أنه يحرم على المحرم أن يقلم أظفاره من يديه ورجليه إلا أن ينكسر، قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم[٨] على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر"[٩]. لقوله تعالى: "**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ* ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ***"[١٠].

حيث رتب الله تعالى قضاء التفث على الذبح، لأنه ذكره بكلمة موضوعة للترتيب مع التراخي، وقلم الأظفار من قضاء التفث[١١]. ولأن قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به، فحرم كإزالة الشعر، فإن

---

(١) بدائع الصنائع (١٩٤/٢).
(٢) مختصر خليل (٢٢٥/٤) ومواهب الجليل (٢٢٥/٤) والتاج والإكليل (٢٢٥/٤).
(٣) المهذب مع المجموع (٣٥٨/٧)، والمجموع (٣٥٩/٧).
(٤) منار السبيل (٢٣٨/١)، والمغني (٣٢٠/٣)، وزاد المستقنع (٥٠٤/٤)، والروض المربع (٥٠٤/٤).
(٥) البحر الزخار (٣٠٨/٣-٣٠٩).
(٦) شرائع الإسلام (١٤٤/١).
(٧) النيل وشفاء العليل (٨٨/٤) وشرح النيل (٨٨/٤).
(٨) لعله أراد إجماع الأئمة الأربعة؛ لأن ابن حزم خالف في هذه المسألة.
(٩) المغنى (٣٢٠/٣).
(١٠) سورة الحج، الآية ٢٧-٢٩.
(١١) بدائع الصنائع (١٩٤/٢).

انكسر فله إزالته من غير فديه تلزمه[1]" لتأذيه بإبقائه والضرر يزال[2].

وذلك إذا أزال المنكسر وحده، أما إذا قطع المكسور وشيئًا من الصحيح فعليه ضمانه بما يضمن به الظفر بكماله[3].

وذهب ابن حزم إلى جواز ذلك للمحرم حيث قال: "وجائز للمحرم دخول الحمام، والتدلك، وغسل رأسه بالطين، والخطمي، والاكتحال، والتسويك، والنظر في المرآة، وشم الريحان، وغسل ثيابه، وقص أظفاره وشاربه، ونتف إبطه، والتَنَوُّر، ولا حرج في شيء من ذلك، ولا شيء عليه فيه؛ لأنه لم يأت في منعه من كل ما ذكرنا قرآن، ولا سنة، ومدعي الإجماع في شيء من ذلك كاذب على جميع الأمة، قائل ما لا علم به، ومن أوجب في ذلك غرامة فقد أوجب شرعًا في الدين لم يأذن به الله تعالى"[4].

ثم قال: "فإن ذكروا قوله تعالى: " **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ***"[5]. قلنا روينا عن ابن عمر قال: التفث ما عليهم من الحج، وقد أخبر رسول الله (ﷺ) من الفطرة: قص الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الشارب والفطرة سنة لا يجوز تعديها، ولم يخص عليه السلام محرمًا من غيره: "**وَمَا كَانَ رَبُّكَ**

---

(١) المغني (٣/٣٢٠) وزاد المستقنع، والروض المربع (٤-٤-٥).
(٢) التاج والإكليل (٤/٢٠٦-٢٠٧)، والنكت الفوائد على منار السبيل (١/٢٣٨).
(٣) المجموع (٧/٣٥٩) مع ملاحظة أنني لم أجد حكم قطع المكسور مع شيء من الصحيح في غير المجموع.
(٤) المحلى (٥/٢٧٨).
(٥) سورة الحج، الآية ٢٩.

نَسِيّاً"[1]، والعجب كله ممن يجعل فيمن فعل ما أمر به من ذلك، أو أبيح له ولم ينه عنه كفارة أو غرامة، ثم لا يجعل على المحرم في فسوقه ومعاصيه، وارتكابه الكبائر شيئًا، لا فدية ولا غرامة، بل يرى حجه ذلك تامًا مبرورًا وحسبنا الله ونعم الوكيل"[2].

وبعد أن ذكر رأي أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي قال: "فأعجب لهذه الأقوال الشنيعة التي لاحظ لها من وجوه الصواب، ولا نعلم أحدًا قالها قبلهم، وقد ذكرنا عن ابن عباس آنفًا: "لا بأس على المحرم إذا انكسر ظفره أن يطرحه، وأن يميط عن نفسه الأذى"[3].

وأرى أن الرأي الراجح هو رأي المخالفين لابن حزم القائلين بحرمة تقليم الأظفار للمحرم إلا من عذر وهم سبعة مذاهب وذلك لما يأتي:

أولاً: أن ما ذُكر عن ابن عباس رضى الله عنه من أن المحرم لو انكسر ظفره له أن يزيله، ولا فدية عليه في إزالة المكسور، يقول به أيضًا مخالفو ابن حزم.

ثانيًا: أن الله تعالى أوجب الفدية على من أزال شعره لمن كان به أذى أو مرض في قوله تعالى: "**فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**"[4]. فمن باب أولى وجوبها على من أزاله لغير عذر والجمهور قاس الظفر على الشعر فيهما من الرفاهية، وهى مخالفة لحالة الإحرام.

---

(١) سورة مريم، الآية ٦٤.
(٢) المحلى (٥/٢٧٩).
(٣) المحلى (٥/٢٨٠-٢٨١).
(٤) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٣) أن رسول الله (ﷺ) قال: "لكعب بن عجرة ــ رضي الله عنه ــ "لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله. قال: "احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة"[١].

ففي هذا الحديث أمر الرسول(ﷺ) كعب بن عجرة ــ رضي الله عنه ــ بالفدية مع العذر، فمن باب أولى وجوب الفدية على من أزاله بغير عذر، ويقاس تقليم الأظفار على إزالة الشعر لما يحصل بها من الرفاهية المخالفة لحالة المحرم، وهى أنه أشعث أغبر، فمن قلم أظفار يديه ورجليه من غير عذر متعمدًا في مجلس واحد، فقد ارتكب محرمًا، وعليه فدية، ومن قلمها من يديه ورجليه في مجلس واحد متعمدًا بعذر فليس بآثم، وعليه فدية؛ لأنه ارتفاق تام، وفيه إزالة الشعث[٢]، وهى فدية واحدة لاتحاد الجنس[٣].

والفدية كما بينتها الآية الكريمة والحديث الشريف هى ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين[٤]، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره عند الحنابلة وعند الشافعية لكل مسكين نصف صاع[٥] فهى فدية على التخيير والتقدير[١].

---

(١) صحيح البخاري في عدة مواضع منها: صحيح البخاري بفتح الباري (١٦/٤) المحصر (٥) باب قول الله تعالى : "فَمَن كَانَ مِنكم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ....." [سورة البقرة: ١٩٦] حديث رقم (١٨١٤).
وصحيح مسلم بشرح النووي (١١٨/٨-١٢١) الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية عليه بعدة أسانيد وبعده ألفاظ نحوه.
(٢) الاختيار (٢١٤/١).
(٣) الاختيار (٢٢٤/١).
(٤) المختار لعبد الله الموصلي (٢١٤/١)، والاختيار له (٢١٤/١)، وبدائع الصنائع (١٩٤/٢)، والمجموع (٣٨٣/٨-٣٨٤)، ومنار السبيل (٢٤١/١)، وشرائع الإسلام (١٤٤/١).
(٥) الاختيار (٢١٤/١) والمجموع (٣٨٣/٨)

ولو قص أظفار يديه ورجليه ولكن في مجالس متفرقة ففيه خلاف حيث يرى البعض أن في كل عضو دمًا؛ لأن فيه معنى العبادة فلا تتداخل إلا عند اتحاد المجلس كسجدة التلاوة، ويرى البعض الآخر أنه يجب في الكل دم[٢]؛ لأنها عقوبة فتتداخل[٣].

ولو قص أظفار عضو واحد فعليه فدية[٤]؛ لأنه ارتفاق كامل فتكاملت الجناية فتجب كفارة كاملة[٥].

وإن قلم خمسة أظافير متفرقة من اليدين والرجلين ففيه خلاف عند الحنفية[٦] حيث يرى البعض أنه يجب لكل ظفر صدقة وهي نصف صاع من بر إلا إذا بلغت قيمة الطعام دما فينتقص منه؛ لأن هذا شين، ويصير مثله، فلا تجب به كفارة كاملة، ويرى البعض الآخر أن فيها فدية كاملة[٧].

وإن قلم أقل من أظافر يد أو رجل سواء أكانت من أظافير اليد أو الرجل أو منهما فيرى زفر من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية[٨] أنه إن قلم ثلاثة فأكثر ففيها فدية كاملة، ويرى فريق آخر من الحنفية أن في كل ظفر صدقة نصف صاع[٩].

وإن قلم ظفرًا أو ظفرين فيرى البعض أنه يجب لكل ظفر ثلث دم؛ لأنه إذا وجب في ثلاثة أظفار دم وجب في كل ظفر ثلثه، ويرى

---

(١) المجموع للنووي (٣٨٣/٨)، ومعنى التخيير أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه، ومعنى التقدير: أن الشرع جعل البدل المعدول إليه مقدرًا بقدر لا يزيد عليه، ولا ينقص منه، المجموع (٣٨٣/٨).

(٢) الاختيار (٢١٤/١)، وشرائع الإسلام (١٤٤/١).

(٣) الاختيار (٢١٤/١)

(٤) المختار لعبد الله الموصلي(٢١٤/١)، والاختيار له (٢١٤/١)، وبدائع الصنائع (١٩٤/٢).

(٥) الاختيار (٢١٤/١)، وبدائع الصنائع (١٩٤/٢).

(٦) لم أجد هذه المسألة في غير بدائع الصنائع للكاساني (١٩٤/٢) مما رجعت إليه من كتب المذاهب الثمانية.

(٧) بدائع الصنائع (١٩٤/٢).

(٨) بدائع الصنائع (١٩٤/٢)، والمجموع (٣٨٤/٨)، ومنار السبيل (٢٤١/١).

(٩) بدائع الصنائع (١٩٤/٢)، والبحر الزخار (٣٠٩/٣).

البعض أنه يجب في كل ظفر درهم؛ لأن إخراج ثلث الدم يشق، فعدل إلى قيمته، وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم، فوجب ثلثه، ويرى فريق آخر أن في الظفر مدا؛ لأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام، فيجب أن يكون هنا مثله، وأقل ما يجب من الطعام مد، فوجب ذلك، والفريق الرابع يرى أن في الظفر الواحد دمًا كاملاً وهذا كله قياسًا على الشعرة والشعرتين[1] ورجح النووي القول القائل بأن في كل شعرة مدا[2].

ما سبق كان عن تقليم الأظفار كلها أو بعضها عمدًا. فما الحكم لو فعل المحرم ذلك ناسيًا؟

إذا قلم الإنسان الأظفار ناسيًا لإحرامه أو جاهلاً تحريمه ففيها وجهان، الأول: وجوب الفدية، والثاني: أنه لا فدية[3]، هكذا ذكرها النووي في المجموع بدون ذكر أدلة للوجهين، وأرى أن الوجه القائل بعدم وجوب الفدية هو الراجح، لأنه يؤيده قول الرسول (ﷺ): "وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[4].

---

(١) المهذب للشيرازي مع المجموع (٣٨٣/٧)، والمجموع للنووي (٣٨٤/٧)، والبحر الزخار (٣٠٨/٣-٣٠٩).

(٢) المجموع (٣٨٤/٧-٣٨٥).

(٣) المجموع (٣٦٤/٧)، وزاد المستقنع مع شرحه الروض المربع.

(٤) صحيح البخاري بفتح الباري (١٢٣/١٢) الحدود (٢٢) باب لا يرجم المجنون والمجنونة في نفس الترجمة بلفظ" وقال على لعمر رضى الله عنه: أما علمت أن القلم رفع عن الجنون حتى يُفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ".

صحيح البخاري بفتح الباري (٣٠٠/٩) الطلاق (١١) باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، وفي نفس الترجمة ذكر قول علىّ الموجود في الحدود.

وقال عنه ابن حجر في فتح الباري (٣٠٥/٩): "وصله البغوي في الجعديات عن على بن الجعد، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن

ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجمها فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة" فذكره، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير ابن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعًا وموقوفًا، لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان عن علي، ورجح الموقوف على المرفوع".

وسنن أبي داود بتعليق الألباني ص (٧٨٩-٧٩٠) الحدود (١٦) باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا أحاديث برقم (٤٣٩٨، ٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣) بألفاظ متقاربة وحكم عليها الألباني جميعًا بالصحة.

وسنن الترمذي بتعليق الألباني ص (٣٣٦) الحدود (١) باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حديث رقم (١٤٢٣) بسنده عن الحسن البصري عن علي نحوه وقال: "وفي الباب عن عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى من غير وجه عن علي، عن النبي (ﷺ)، وذكر بعضهم "وعن الغلام حتى يحتلم". ولا نعرف للحسن سماعًا من علي بن أبي طالب، وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب عن النبي (ﷺ) نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس عن علي موقوفًا ولم يرفع، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعًا منه، وأبو ظبيان اسمه الحُصَين بن جندب". وصححه الألباني.

وسنن ابن ماجه بتعليق الألباني ص (٣٥٢-٣٥٣) الطلاق (١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم حديث رقم (٢٠٤١) بسنده عن عائشة وصححه الألباني وبه ص (٣٥٣) حديث رقم (٢٠٤٢) بسنده عن علي به مختصرًا، وصححه الألباني. ومسند أحمد (١٠٠/٦، ١٠١، ١٤٤) كما في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.

وسنن ابن ماجه بتعليق الألباني ص (٣٥٣) الطلاق (١٦) باب كلامه المكره والناس حديث رقم (٢٠٤٣) بسنده عن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله (ﷺ): "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان واستكرهوا عليه" وصححه الألباني. ==

== وبه نفس الكتاب والباب حديث رقم (٢٠٤٥) بسنده عن ابن عباس بلفظ "وضع" بدلاً من "تجاوز" وصححه الألباني.

أما لفظ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" فإنه لا يوجد بهذا النص في كتب الحديث وإن كثر وجوده في كتب الفقهاء والأصوليين حتى أنه وقع كذلك في ثلاثة أماكن من الشرح الكبير للرافعي، ولكن يوجد لفظ "رفع عن

المطلب الثالث: حكم تقليم أظفار مريد الأضحية في العشر الأوائل من ذي الحجة

اختلف العلماء في هذه المسألة[1] حيث ذهب سعيد بن المسيب، وربيعة وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية.

واستدلوا بما روته أم سلمة ــ رضى الله عنها ــ أن رسول الله (ﷺ) قال: "إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا" قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه قال لكني أرفعه". وعنها أيضًا ترفعه بلفظ "إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحى فلا يأخذن شعرًا ولا يَقْلَمنَّ ظفرًا"، وعنها ترفعه" إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره"[2].

هذه الأمة ثلاث ..." عند ابن عدي في الكامل ومن حديث أبي بكرة وعده ابن عدي من منكرات جعفر بن جسر ــ اللآلئ المنثورة وهامشه ص (٦٣)، في الأحاديث المشهورة المعروف بالتذكرة في الأحاديث المشتهرة لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، ص (٦٣) في الأصل والهامش.

(١) سنن الترمذي (٣٩/٣) وشرح النووي لمسلم (١٣٩/١٣).

(٢) هذه الألفاظ في صحيح مسلم بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (١٥٦٦/١٥٦٥/٣) الأضاحي (٧) باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا حديث رقم (١٩٧٧) وما بعده، وهى في صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٨/١٣) نفس الكتاب والباب، وسنن أبي داود (٩٤/٣) الضحايا (٢) باب الأضحية عن الميت حديث رقم (٢٧٩١) بسنده عن أم سلمة تقول قال رسول الله (ﷺ): "من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذه من شعره. ولا من أظفاره حتى يضحى" قال أبو داود: "اختلفوا على مالك وعلى محمد بن

والحكمة من هذا النهي أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار، وقيل: للتشبه بالمحرم[1].

عمرو في عمرو بن مسلم قال بعضهم: "عمر، وأكثرهم قال: عمرو قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي".

وسنن الترمذي (٣/٣٩) الأضاحي (٢١) باب (بدون ترجمة) حديث رقم (١٥٦١) بسنده عن شعبة، عن مالك بن أنس عن عَمْرٍ وعُمَرَ بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي(ﷺ): "مَن رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره" ثم قال: " هذا حديث حسن، والصحيح عَمْرو بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد، وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي (ﷺ) من غير هذا الوجه نحو هذا، وهو قول بعض أهل العلم، وبه كان يقول سعيد بن المسيب، وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا: "لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره، وهو قول الشافعي".

وسنن النسائي (٧/٢١١-٢١٢) الضحايا (١) بدون ترجمة. بسنده عن أم سلمة مرفوعًا بلفظ "من رأى هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره حتى يضحى". وبه (٧/٢١٢) نفس الكتاب والباب بسنده عن أم سلمة أن النبي (ﷺ) قال: "من أراد أن يضحي فلا يَقْلم من أظفاره، ولا يحلق شيئًا من شعره في العشر الأول من ذي الحجة"، ونفس الكتاب والباب (٧/٢١٢) بسنده عن أم سلمة أن النبي (ﷺ) قال: "إذا دخلت العشر، فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره، ولا من بشره شيئًا".

وسنن ابن ماجه (٢/١٠٥٢) (٢٦) الأضاحي (١١) باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره حديث رقم (٣١٤٩) بسنده عن أم سلمة أن النبي (ﷺ) قال: "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بسره شيئًا".

وبه نفس الكتاب والباب والصفحة حديث رقم (٣١٥٠) بسنده عن أم سلمة أن النبي (ﷺ) قال: "من رأي منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحى فلا يقربن له شعرًا ولا ظفرًا".

والمراد بالنهي عن أخذ الظفر النهي عن إزالته بقلم أو كسر أو غيره. شرح النووي لمسلم (١٣/١٣٨).

(١) شرح السيوطي على النسائي (٧/٢١٣)، وحاشية السندي على النسائي (٧/٢١٣).

وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه مكروه كراهة تنزيه، وليس بحرام، وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية يكره، وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب واستدل هؤلاء بحديث عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت: "كنت أفتل قلائد هدى رسول الله (ﷺ) ثم يقلده، ويبعث به، ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه"[1]. قال الشافعي: "البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه"[2].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٣٨/١٣) "رواه البخاري ومسلم".
فهو في صحيح البخاري بفتح الباري في مواضع منها (٦٣٧/٣) الحج (١٠٩) باب من قلد القلائد بيده حديث رقم (١٧٠٠).
وصحيح مسلم بشرح النووي (٧٠/٩-٧٣) الحج باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه به مع وجود عدة ألفاظ أخرى في نفس الباب.
وسنن أبي داود بتعليق الألباني ص ٣٠٤ المناسك (١) باب من بعث بهديه، وأقام حديث رقم (١٧٥٧)، وصححه الألباني، وبه حديث رقم (١٧٥٨) نحوه وصححه الألباني، وبه حديث رقم (١٧٥٩) نحوه وصححه الألباني.
وسنن الترمذي بتعليق الألباني ص (٢١٩) الحج (٧٠) باب ما جاء في تقليد الغنم حديث رقم (٩٠٩) بلفظ "كنت أفتل قلائد هدى رسول الله (ﷺ) كلها غنمًا، ثم لا يُحْرِمُ"، وقال: " هذا حديث حسن صحيح.والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) وغيرهم يرون تقليد الغنم".
وسنن النسائي بتعليق الألباني (٤٣٢-٤٣٤) المناسك في عدة أبواب منها (٧٢) باب هل يوجب تقليد الهدي إحرامًا حديث رقم (٢٧٩٣) به نحوه.
وسنن ابن ماجه بتعليق الألباني ص (٥٢٥) المناسك (٩٤) باب تقليد البدن حديث رقم (٣٠٩٤) به مختصرًا، وبه حديث رقم (٣٠٩٥) به، وصححها الألباني.
(٢) شرح النووي لمسلم (١٣٨/١٣).

وأرى أن الراجح ــ والله تعالى أعلم ــ هو حرمة تقليم أظفار من أراد التضحية حتى يضحى؛ لأن حديث النهي عن ذلك حديث صحيح رواه مسلم بعدة ألفاظ، وهذا أيضًا صريح في الدلالة على الحرمة ومن ألفاظه: "إذا دخل العشر، وعنده أضحية يريد أن يضحى فلا يأخذن شعرًا، ولا يقلمن ظفرًا". وعلى ذلك يعتبر هذا الحديث استثناء من حديث: "كنت أفتل قلائد هى رسول الله (ﷺ)، ثم يقلده، ويبعث به، ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه" أي أنه لا يصير محرمًا كالمحرمين ويحرم عليه الطيب والجماع وغيره من محظورات الإحرام كما يرى البعض[1]، ولكن يستثنى فقط من ذلك حرمة أخذ الشعر وتقليم الظفر بالحديث الصحيح الذي ينهي عن ذلك.

المطلب الرابع: حكم قص الأظفار للمجاهد والمسافر[2]

يستحب توفير الأظفار في دار الحرب، ليكون أهيب في عين العدو، ولأن الأظافير سلاح عند عدم السلاح.

قال عبد الله الموصلي: "وتوفير الأظفار والشارب مندوب إليه في دار الحرب ليكون أهيب في عين العدو، والأظافير سلاح عند عدم السلاح"[3].

---

(١) أقصد ما روى عن ابن عباس وابن عمر، وعطاء، ومجاهد ،وسعيد بن جبير، وحكاه الخطابي عن أهل الرأي من أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم، وقولهم هذا مخالف لقول غيرهم من العلماء ــ شرح النووي لمسلم (٩/٧٠-٧١)، الحج باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

(٢) لم أجد هذه المسألة إلا في الاختيار لعبد الله الموصلي الحنفي (٤/٢٤)، وفيض القدير للمناوي (٨/)٣٦٦)، وفتح الباري (١/٣٥٧).

(٣) الاختيار (٤/٢٤).

وقال المناوي نقلاً عن ابن قدامة في المغني[1] "ويستثنى من ندب قلم الأظافر مواضع منها: حالة الإحرام، وعشر ذي الحجة لمريد التضحية، وحالة الموت، وحالة الغزو"[2].

وقال ابن حجر: "واستحب أحمد للمسافر أن يبقى شيئًا لحاجته إلى الاستعانة إلى ذلك غالبًا"[3].

المطلب الخامس: حكم تقليم أظفار الجنب

لم أجد في هذه المسألة إلا قولاً لعطاء ــ رحمه الله تعالى ــ ذكره البخاري معلقًا في ترجمة باب رقم (٢٤) حيث قال: "وقال عطاء: يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ"[4].

وقال ابن حجر في شرحه لهذا القول: "لقوله: "وقال عطاء هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد "ويطلي بالنورة"، ولعل هذه الأفعال هى المرادة بقوله "وغيره" بالرفع.

المطلب السادس: حكم تقليم أظفار الميت

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الأول: يكره تقليم أظفار الميت وهذا مذهب الحنفية[5]، والمالكية، والشافعي في القديم، والإمام أحمد، والإمامية[1]، لقول

---

(١) لم أجد هذا الكلام لابن قدامة في المغني في نسختي في موضوع سنن الفطرة (٨٥/١-٨٨)، فلعله في نسخة أخرى.

(٢) فيض القدير (٤٣٦٦/٨).

(٣) فتح الباري (٣٥٧/١).

(٤) صحيح البخاري بفتح الباري (٤٦٥/١) (٥) كتاب الغسل (٢٤) باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، وقال عطاء، يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ".

(٥) الهداية مع فتح القدير (١١٣/٢) وانظر البحر الزخار (١٠٢/٣).

عائشة ــ رضى الله عنها ــ: "وعلام تتصون ميتكم"؛ ولأنه قطع جزء منه كالختان[٢]، فهو بعضه [٣]. ولأنه يفعل ذلك بالحي للزينة، والميت في غنى عنها[٤].

والثاني: أنه يجوز تقليم أظفار الميت وهذا مذهب الشافعي في الجديد، والحنابلة، وابن حزم[٥]؛ لأنه تنظيف فشرع في حقه كإزالة الوسخ[٦]؛ ولقوله(ﷺ): "افعلوا بميتكم كما تفعلون بعروسكم"[٧]؛ واستدل

---

(١) مختصر خليل (٥١/٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٥١/٣-٥٢)، والمهذب للشيرازي (١٣٩/٥-١٤٠)، والمجموع للنووي (١٤٠/٥)، والمغني لابن قدامة (٥٤١/٢-٥٤٢)، وشرائع الإسلام للحلي (٣٥/١).

(٢) المهذب للشيرازي (١٤٠/٥).

(٣) البحر الزخار (١٠٢/٣).

(٤) الهداية مع فتح القدير (١١٣/٢).

(٥) المهذب (١٣٩/٥)، والمجموع (١٤٠/٥)، والبحر الزخار (١٠٢/٣)، وزاد المستقنع (٤٦/٣)، والروض المربع (٤٦/٣)، والمغني (٥٤١/٢-٥٤٢) والمحلي (٤٠٨/٣)، مسألة رقم (٦٢٠).

(٦) المهذب (١٣٩/٥).

(٧) جاء في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١٠٢/٣-١٠٣): "روى عن النبي(ﷺ) أنه قال: "افعلوا بميتكم كما تفعلون بعروسكم" انتهى. وقال في الشفاء: إن أئمتهم عليهم السلام ردوا هذا الخبر، وقال في التلخيص: هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ: "افعلوا بموتاكم كما تفعلون بأحيائكم" وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتًا، قال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف". وقد بحثت عنه في التلخيص الحبير لابن حجر في كتاب الجنائز فلم أجده، ويوجد في نصب الراية (٣٢٠/٣-٣٢١) أنه عليه الصلاة والسلام قال في ماعز: "اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم" ثم قال الزيلعي: "رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز، حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن علقمة ابن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه بريدة، قال: لما رجم ماعز قالوا: يا رسول الله ما نصنع به؟ قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط، والصلاة عليه، انتهى" لكن يلاحظ أنه مختلف عن الحديث المراد.

ابن حزم بحديث الفطرة، وبأثر عن سعد بن أبي وقاص، والحسن البصري قائلاً: "وإن كانت أظفار الميت وافرة، أو شاربه وافيًا أو عانته، أخذ كل ذلك؛ لأن النص قد ورد وصح بأن كل ذلك من الفطرة[1]؛ فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها.

وروينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة أن سعد بن أبي وقاص حلق عانة ميت" وهم يعظمون مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ، وهذا صاحب لا يعرف له منهم مخالف.

وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن: في شعر عانة الميت إن كان وافرًا: قال: يؤخذ منه"[2].

وأرى أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بكراهية تقليم أظفار الميت؛ لأنه جزء منه وربما يكون في إزالته ألم للميت عند إزالته، ولأن إزالة الظفر وغيره مما ذكر في حديث الفطرة من أجل تحسين الصورة والمنظر، ومن أجل ألا يكون تحتها أوساخ وقاذورات تنزل في الطعام عند الأكل وهذا لا يوجد في حق الميت ولكن تنظف بشيء بحيث يصل الماء إلى ما تحت الأظفار.

المبحث الرابع
أثر تقليم الأظفار على الوضوء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) سبق تخريجه ص .
(٢) المحلى (٤٠٨/٣).

القول الأول: هو القول بعدم نقض الوضوء من قص الظفر، وهو رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، وقول عند الإباضية [١]، حيث لم يذكروا قص الظفر من نواقض الوضوء.

بل نص الحسن البصري على ذلك حيث قال البخاري: "وقال الحسن: إن أخذ من شعره، وأظفاره، أو خلع خفيه فلا وضوء عليه"[٢] وقال أبو هريرة ــ رضى الله عنه ــ : "لا وضوء إلا من حدث"[٣].

والقول الثاني: هو القول القائل بنقض الوضوء من قص الظفر وهو قول على بن أبي طالب، ومجاهد بن جبر، والحكم بن عتيبة، وحماد بن سلمة وقول عند الإباضية[٤]، ولم يذكر ابن حزم ولا ابن حجر لهم أدلة[٥].

---

(١) المختار لعبد الله الموصلي (١٣/١-١٤)، والاختيار له (١٣/١-١٤)، ومختصر خليل (٤٢٨/١ وما بعدها)، ومواهب الجليل (٤٢٨/١ وما بعدها)، والمهذب للشيرازي (٣/٢ وما بعدها)، والمجموع للنووي (٣/٢ وما بعدها)، والروض المربع للبهوتي (٢٣٩/١ وما بعدها)، والمحلى (٢٤٣/١) مسألة رقم (١٦٩)، والبحر الزخار (٨٥/٢ وما بعدها)، وشرائع الإسلام (٢٥/١) والنيل وشفاء العليل (١٥٠/١-١٥٢)، وشرح النيل وشفاء العليل (١-١٥٠-١٥٢).

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري (٣٣٦/١) (٤) الوضوء (٣٤) حيث ذكره البخاري في ترجمة هذا الباب، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٣٧/١): "(وقال الحسن) أي ابن أبي الحسن البصري، والتعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح".

(٣) المرجع السابق.

(٤) المحلي (٢٤٣/١) مسألة رقم ١٦٩، وفتح الباري (٣٣٧/١) عند شرحه لترجمة رقم (٣٤) من كتاب الوضوء، والنيل وشفاء العليل (١٥٠/١-١٥٢)، وشرح النيل وشفاء العليل (١٥٠/١-١٥٢).

(٥) انظر المراجع السابقة.

وأرى أن الرأي الراجح هو القول الأول القائل بعدم نقض الوضوء من قص الظفر؛ لأنه كما قال ابن حزم لم يأت نص ولا إجماع بإيجاب الوضوء من ذلك[1] بل نقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك[2].

الفصل الثاني

طهارة الظفر ونجاسته ونقض الوضوء بمس الذكر والمرأة به

أتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طهارة الظفر ونجاسته.

المبحث الثاني: نقض الوضوء بمس الذكر بالظفر.

المبحث الثالث: نقض الوضوء بمس المرأة بالظفر.

المبحث الأول

طهارة الظفر ونجاسته

أتناول هذا المبحث في مطلبين:

الأول: طهارة ظفر الإنسان ونجاسته.

الثاني: طهارة ظفر غير الإنسان ونجاسته.

المطلب الأول: طهارة ظفر الإنسان ونجاسته

---

(١) **المحلى** (٢٤٣/١).

(٢) **فتح الباري** (٣٣٧/١).

قبل أن أتكلم عن طهارة ظفر الإنسان ونجاسته أتكلم عن طهارة الإنسان ونجاسته بصفة عامة.

بالنسبة للإنسان فله أحوال إما أن يكون حيًا، وإما أن يكون ميتًا، وإما أن يكون مسلمًا، وإما أن يكون كافرًا.

فبالنسبة للمسلم الحي فظاهر بإجماع المسلمين[1] ويؤيده حديث " **لا تبخسوا موتاكم، فإن المؤمن لا يبخس حيًا ولا ميتًا**" وفي رواية "المسلم لا ينجس"[2].

---

(١) شرح النووي لمسلم (٦٦/٤) ولم أجد في كتب المذاهب ذكرًا لهذه المسألة.

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري (٤٦٤/١) الغسل (٢٣) باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس حديث رقم (٢٨٣) بلفظ "إن المسلم لا ينجس" بدون بقية الألفاظ مع زيادة قصة.

وبه (٤٦٥/١) الغسل (٢٤) باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره حديث رقم (٢٨٥) بلفظ "إن المؤمن لا ينجس" مع زيادة قصة وبدون بقية الألفاظ.

وذكره البخاري تعليقًا في كتاب الجنائز بفتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٥٠/٣) (٨) باب غسل الميت بدون لا تنجسوا أمواتكم" وصحيح مسلم بشرح النووي (٦٦-٦٧) الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس.

وسنن أبي داود بتعليق الألباني ص (٤٣) الطهارة (٩٢) باب في الجنب يصافح حديث رقم (٢٣٠) بلفظ "إن المسلم ليس بنجس" بدون بقية الألفاظ، ومع زيادة قصة، وصححه الألباني.

وبه ص (٤٤) نفس الكتاب والباب حديث رقم (٢٣١) بلفظ "إن المسلم لا ينجس" بدون بقية الألفاظ، ومع زيادة قصة، وصححه الألباني.

وسنن الترمذي بتعليق الألباني ص (٣٩) الطهارة (٨٩) باب ما جاء في مصافحة الجنب حديث رقم (١٢١) بلفظ "إن المسلم لا ينجس" بدون بقية الألفاظ مع زيادة قصة وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني.

واختلف في بدن الكافر الحي هل هو طاهر أم نجس؟ على قولين:

القول الأول: قول جماهير العلماء من السلف والخلف[1].

ومنهم الشافعية والحنابلة إلى طهارة بدن الكافر. فقد قال البهوتي: "وبدن الكافر طاهر"[2].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها[3]:

قوله تعالى: "**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**"[4]، ولأنه (ﷺ) توضأ من مزادة مشركة"[5]، ولأنه لا يجب بجماع الكتابية غير

وسنن النسائي بتعليق الألباني ص (٥٠) الطهارة (١٧٢) باب مماسة الجنب ومجالسته حديث رقم (٢٦٧) بلفظ "إن المسلم لا ينجس" مع زيادة قصة، وبدون بقية الألفاظ، وصححه الألباني. وبه ص (٥٠) حديث رقم (٢٦٨) بلفظ "إن المسلم لا ينجس" بدون بقية الألفاظ مع زيادة قصة، وصححه الألباني. وبه ص (٥٠) حديث رقم (٢٦٩) بلفظ "إن المؤمن لا ينجس" مع زيادة قصة، وبدون بقية الألفاظ، وصححه الألباني.

سنن ابن ماجه (ص) بتعليق الألباني (ص١٠٧) الطهارة (٨٠) باب مصافحة الجنب، حديث رقم (٥٣٤) بلفظ "المؤمن لا ينجس" بدون بقية الألفاظ مع زيادة قصة، وصححه الألباني.

وبه نفس الكتاب والباب، حديث رقم (٥٣٥) بلفظ "المؤمن لا ينجس" مع زيادة قصة، وصححه الألباني.

(١) كما حكاه النووي في شرح مسلم (٦٦/٤).

(٢) الروض المربع مع الحاشية (١٠٩/١)، وانظر البحر الزخار (١٢/٢-١٣).

(٣) انظر البحر الزخار (١٣/٢)، وحاشية الروض المربع (١٠٩/١).

(٤) سورة المائدة، آية ٥.

(٥) ذكره منصور بن يوسف البهوتي في الروض المربع مع الحاشية (١٠٧/١) وقال: "متفق عليه"
ولم يخرجه الشيخ عبد الرحمن النجدي في حاشيته على الروض المربع ولكن ذكر فقط أنه عن عمران بن حصين في حديث طويل، وقد بحثت عنه في المعجم المفهرس لفظة لفظة فلم أجده.

ما يجب بجماع المسلمة[١]. ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن[٢].

وذهب البعض، منهم الإمام مالك[٣] وبعض أهل الظاهر[٤] إلى نجاسة بدن الكافر واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:"**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**"[٥]. وقوله(ﷺ): "المؤمن لا ينجس"[٦].

وأما إذا مات الآدمي، فقد اختلف العلماء في طهارته[٧] أيضًا.

حيث ذهب البعض إلى أنه طاهر سواء كان مسلمًا أو كافرًا، وهو رأي ابن رشد وابن العربي كما حكاهما الحطاب عنهما[٨].

وذهب البعض الآخر إلى طهارة الميت المسلم فقط لتقبيله (ﷺ) عثمان بن مظعون وهو ميت"[٩]، ولقوله (ﷺ): "المؤمن لا ينجس"[١].

والمزادة : هي ما يحمل فيها الماء، ولا تكون إلا من جلدين ــ حاشية الروض المربع (١٠٨/١).

صحيح مسلم بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (٣٥٣/١) الصلاة (٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود حديث رقم (٢٢٢- (٤٨٦) بسنده عن عائشة به نحوه.

(١) حاشية الروض المربع (١٠٩/١).

(٢) فتح الباري (٤٦٥/١).

(٣) حكى ذلك عنه ابن المرتضى في البحر الزخار (١٣٠١٢/٢).

(٤) فتح الباري (٤٦٥/١).

(٥) سورة التوبة، آية ٢٨.

(٦) سبق تخريجه ص .

(٧) انظر مواهب الجليل للحطاب (١٤٩/١-١٥١).

(٨) انظر مواهب الجليل للحطاب (١٤١/١).

(٩) سنن الترمذي بتعليق الألباني ص (٢٣٥) الجنائز (١٤) باب ما جاء في تقبيل الميت حديث رقم (٩٨٩) مع زيادة وقال: "وفي الباب عن ابن، وجابر، وعائشة قالوا: إن أبا بكر قبل النبي (ﷺ) وهو ميت" حديث عائشة حسن صحيح"، وصححه الألباني.

سنن ابن ماجه بتعليق الألباني ص (٢٥٩) الجنائز (٧) باب ما جاء في تقبيل الميت حديث رقم (١٤٥٦)، وصححه الألباني.

وكذلك اختلف العلماء في طهارة أجزائه سواء انفصلت عنه في حياته أو بعد مماته حيث ذهب البعض إلى أن شعر الإنسان وعظمه طاهر وهم الحنفية، والنووي، ويرى الشافعي وأبو حنيفة أنه نجس؛ لأنه لا ينتفع به، ولا يجوز بيعه، لكن الحنفية ردوا على القائلين بنجاسته بأن عدم الانتفاع به وعدم بيعه لكرامته[٢].

وهذا ما رجحه الإمام النووي وابن حجر[٣].

وأرى أن الرأي الراجح هو القول بطهارة الإنسان جملة سواء كان حيًا أو ميتًا وبطهارة أعضائه وأجزائه التي انفصلت عنه في حياته وبعد مماته، وذلك لأن للآدمي كرامة وحرمة وتفضيلا حيث كرمه الله وفضله فقال تعالى: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**"[٤]. وما استدل به القائلون بنجاسة بدن الكافر وهو:

١) قوله تعالى: "**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**"[٥] فمعناه: أنهم نجس في الاعتقاد والاستقزار بدليل أن الله أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل

ومسند أحمد (٤٣/٦، ٥٥، ٢٠٦) كما في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.

(١) سبق تخريجه، ص

(٢) الهداية مع البناية (٣٨٣/١)، والبناية شرح الهداية (٣٨٣/١)، وانظر المجموع للنووي (٢٨٥/١-٢٨٧).

(٣) شرح النووي لمسلم (٦٦/٤) وفتح الباري (٤٦٥/١).

(٤) سورة الإسراء، آية ٧٠.

(٥) سورة التوبة، آية ٢٨.

المسلمة[1]، وأن قوله (ﷺ): "المؤمن لا ينجس" معناه: أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجافاة النجاسة[2].

وأخلص من ذلك إلى القول بأن ظفر الإنسان طاهر سواء انفصل عنه في حياته أو بعد مماته، ولكن لا يجوز بيعه ولا استخدامه لكرامته وحرمته، ويسن أن تدفن كما وضحت ذلك في الفصل الأول.

وهذا الذي رجحته ذكره الدكتور أحمد محمد كنعان حيث قال: "أحكام الظفر:[3] طهارة الظفر: ظفر الإنسان طاهر حيًا كان الإنسان أو ميتًا، وسواء كان الظفر منفصلاً عنه أو كان متصلاً به"[4].

المطلب الثاني
طهارة ظفر غير الإنسان ونجاسته

أتناول هذا المبحث في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: طهارة ظفر الحيوان المذبوح ونجاسته.

المسألة الثانية: طهارة ظفر الحيوان الميت ونجاسته.

المسألة الثالثة: طهارة ظفر الحيوان الذي قطع منه وهو حي ونجاسته.

المسألة الأولى: طهارة ظفر الحيوان المذبوح ونجاسته

الحيوان المذبوح إما أن يكون حلال الأكل وإما أن يكون حرام الأكل.

---

(١) فتح الباري (١/٤٦٥).

(٢) فتح الباري (١/٤٦٥).

(٣) فتح الباري (١/٤٦٥).

(٤) الموسوعة الطبية، ص ٦٨٧.

فإذا كان حلال الأكل وذبح فالحيوان كله طاهر إلا الدم المسفوح[١].

قال الكاساني: "ومنها الذكاء في تطهير الذبيح وجملة الكلام فيها أن الحيوان إن كان مأكول اللحم فذبح طهر بجميع أجزائه إلا الدم المسفوح"[٢].

وقال الشيرازي: "إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه، ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة؛ لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاء كاللحم"[٣].

وقال النووي في شرحه لكلام الشيرازي السابق: "هذا الذي ذكره متفق عليه"[٤].

وأما إذا ذبح الحيوان والطير الذي لا يؤكل لحمه.

فقد اختلف العلماء في طهارة أجزائه على قولين[٥]: القول الأول: أنه لا يطهر شعره ولا جلده ولا شيء من أجزائه وهذا مذهب مالك، والشافعية وأحمد[٦].

واستدلوا على ذلك بأن الذكاة لم تفد حلا، فلا تفيد طهرًا، وذلك؛ لأن أثر الذكاة يظهر فيما وضع له أصلاً، وهو حل تناول اللحم

---

(١) يلاحظ أنني لم أجد هذه المسألة إلا في بدائع الصنائع والمهذب والمجموع، كما هو موضح في الهوامش التالية.
(٢) بدائع الصنائع (٨٦/١).
(٣) المهذب مع المجموع (٢٠١/١).
(٤) المجموع (٢٠١/١).
(٥) المجموع (٢٠١/١)، وبدائع الصنائع (٨٦/١)، والروض المربع (١١٠/١).
(٦) بدائع الصنائع (٨٦/١).

وفي غيره تبعًا، فإذا لم يظهر أثره في الأصل كيف يظهر في التبـــع، فصار كما لو ذبحه مجوسي"[1]؛ ولأنه ليس محلاً للذكاة[2].

القول الثاني: أنه يطهر بالذكاة ما يطهر من الميتة من الأجزاء التي لا دم فيها كالشعر وأمثاله، أما الأجزاء التي فيها الـــدم كالـــشحم والجلد فعند الحنفية أنه يطهر الجلد بالذكاة[3].

واستدل الحنفية على طهارة جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمـــه بالذكاة بقوله(ﷺ): "دباغ الأديم ذكاته"[4]. حيث ألحق الذكاة بالدباغ، ثم الجلد يطهر بالدباغ، كذا بالذكاة؛ لأن الذكاة تشارك الدباغ فـــي إزالـــة الدماء السائلة والرطوبات النجسة فتشاركه في إفادة الطهارة، وما ذكر من معنى التبعية فغير سديد؛ لأن طهارة الجلد حكم مقصود من الجلد، كما أن تناول اللحم مقصود في اللحم، وفعل المجوسي ليس بذكاة لعدم أهلية الذكاة فلا يفيد الطهارة"[5].

---

(١) بدائع الصنائع (٨٦/١)، وانظر المهذب (٢٠١/١).
(٢) حاشية الروض المربع (١٠٠/١).
(٣) المجموع (٢٠١/١)، وبدائع الصنائع (٨٥٦/١).
(٤) يوجد لفظ "فإن دباغها ذكاتها".عند سنن النسائي بتعليق الألباني ص (٦٥٤) كتاب الفرع والعتيرة (٤) باب جلود الميتة حديث رقم (٤٢٤٣) بسنده عـــن سلمة بن المحبِّق أن نبي الله (ﷺ) في غزوة تبوك ــ دعا بماء مـــن عنـــد امرأة قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة. قال: "أليس قد دبغتهـــا؟ "قالـــت بلى، قال: فإن دباغها ذكاتها" وقال الألباني "صحيح".
وبه حديث رقم (٤٢٤٥) بلفظ "عن عائشة قالت سئل رسول الله (ﷺ) عـــن جلود الميتة فقال: "دباغها ذكاتها"، وقال الألبـــاني "صـــحيح" وانظـــر رقـــم (٤٢٤٦، ٤٢٤٧)، ومسند أحمد (٢٢٧/١)، (٤٧٦/٣)، (٦/٥، ٧).
(٥) بدائع الصنائع (٨٦/١).

وأرى أن الرأي الراجح هو القول القائل بنجاسة الجلد من الحيوان الغير مأكول اللحم إذا ذبح؛ لأنه ليس محلاً للذكاة فلا يطهر بالذكاة.

وعلى ذلك فظفر الطير الذي لا يؤكل لحمه إذا ذبح فهو نجس باتفاق العملاء؛ لأن الحنفية خالفوا الجمهور في الجلد فقالوا بطهارته إذا ذكى الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.

المسألة الثانية: طهارة ظفر الطير الميت ونجاسته

اختلف العلماء في طهارة الأجزاء الصلبة من الحيوان الميت على قولين[1]:

القول الأول: أن الأجزاء الصلبة من الحيوان الميت التي لا دم فيها كالقرن والعظم والسن والحافر والخف ليست بنجسة؛ لأنه لا حياة في هذه الأشياء، ولأن نجاسة الميتات ليس لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، ولم توجد في هذه الأشياء، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية[2].

القول الثاني: أن الأجزاء الصلبة التي لا دم فيها من الحيوان الميت كالشعر والصوف والقرن والعظم والسن والحافر نجسة وهو

---

(١) بدائع الصنائع (٦٣/١)، والمهذب للشيرازي (٢٩٨/١)، والبحر الزخار (١٤/٢-١٥)، وشرح النيل (٤٢٣/١) مع ملاحظة أنني لم أجد هذه المسألة في غير هذه الكتب.

(٢) بدائع الصنائع (٦٣/١).

قول المالكية [١]، والحنابلة[٢]؛ لأنها من جملة أجزاء الميتة أشبهت سائرها[٣].

ولقوله تعالى: "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**"[٤]، والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة[٥]، ولقوله(ﷺ): "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[٦]، ولأنها تنزل فيها الحياة بدليل أنها في ذات الروح تنمو، وأنها تتجير إذا كسرت[٧].

---

(١) مختصر خليل (١٤٢/١)، ومواهب الجليل (٤٢٣/١).

(٢) الروض المربع (١١٣/١).

(٣) حاشية الروض المربع (١١٣/١).

(٤) سورة المائدة ، آية ٣.

(٥) بدائع الصنائع (٦٣/١)، وانظر المهذب للشيرازي (٢٩٨/١)، والبحر الزخار (١٤/٢-١٥)، وشرح النيل (٤٢٣/١).

(٦) سنن أبي داود بتعليق الألباني ص (٧٣٧) كتاب اللباس (٤٢) باب من روى أن يستنفع بإهاب الميتة حديث رقم (٤١٢٧) ولكن فيه "لا تستمتعوا ..." مع زيادة قصة.
وسنن النسائي بتعليق الألباني ص (٦٥٥) الفرع والعتيرة (٥) باب ما يدبغ به جلود الميتة حديث رقم (٤٢٤٩) مع زيادة، وصححه الألباني، وبه أيضًا نفس الكتاب والباب حديث رقم (٤٢١٥)، وصححه الألباني أيضًا وبه نفس الكتاب والباب حديث رقم (٤٢٥٠) بلفظ "لا تستمتعوا ..." وصححه الألباني.
وسنن ابن ماجه بتعليق الألباني ص (٦٠٢) اللباس (٢٦) باب من قال: "لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب" حديث رقم (٣٦١٣) به وصححه الألباني.

(٧) شرح النيل (٤٢٣/١).

وأرى أن الرأي الراجح هو القول القائل بنجاسة الأشياء الصلبة من الحيوان الميت؛ لقوة أدلتهم ولأن الرسول(ﷺ) استثنى جلد الميتة إذا دبغ بقوله (ﷺ): "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به"[1].

---

(١) صحيح البخاري بفتح الباري (٩/٥٧٤-٥٧٥) الذبائح والصيد (٣٠) باب جلود الميتة حديث رقم (٥٣١) بسنده عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) مرَّ بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: "إنها ميتة. قال: إنما حَرُمَ أكلها".
وبه نفس الكتاب والباب ص (٥٧٥) حديث رقم (٥٣٢) بسنده عن ابن عباس يقول: "مرَّ النبي (ﷺ) بعنز ميتة، فقال: ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها".
صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٥١-٥٢) الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ بسنده عن ابن عباس نحو الذي في صحيح البخاري رقم (٥٣١).
وسنن أبي داود بتعليق الألباني ص (٧٣٦) الباب (٤١) باب في أهب الميتة حديث رقم (٤١٢٠) به نحو الذي في البخاري ولكن فيه "ألا دبغتم إهابها فاستمتعم به".
سنن النسائي بتعليق الألباني ص (٦٥٣) حديث رقم (٤٢٣٥) الفرع والعتيرة (٤) باب جلود الميتة مع زيادات كثيرة، وقال الألباني "صحيح".
وسنن الترمذي بتعليق الألباني ص (٤٠٢-٤٠٣) اللباس (٧) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت حديث رقم (١٧٢٧) بسنده عن ابن عباس بلفظ "ماتت شاة، فقال رسول الله (ﷺ) لأهلها "ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعم به".
وقال: "وفي الباب عند سلمة بن المحبِّق، وميمونة، وعائشة، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) نحو هذا، وروى عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي (ﷺ)، وروى عنه عن سودة وسمعت محمدًا يصحح حديث ابن عباس عن النبي (ﷺ)، وحديث ابن عباس عن ميمونة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وسنن ابن ماجه بتعليق الألباني ص (٦٠١) اللباس (٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت حديث رقم (٣٦١٠) نحوه وقال عنه الألباني: "صحيح".
صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٥٣) الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ بسنده عن ابن عباس به.

وعلى ذلك فالظفر من الطير الميت نجس.

المسألة الثالثة: طهارة ظفر الطير الذي قطع منه وهو حي ونجاسته

إذا قطع جزء من الحيوان أو الطير وهو حي كيد أو أذن أو أنف أو سنام فهو نجس بالإجماع كما حكاه الكاساني في بدائع الصنائع[1]، وعبد الرحمن النجدي في حاشية الروض المربع[2].

أما إذا قطع ما لا دم فيه كالشعر والظفر والصوف ففيه خلاف[3]، أي فيه قول بطهارتها وفيه قول بنجاستها، وهو الخلاف الموجود فيما أخذ من الميتة من هذه الأجزاء.

وقد رجحت في المطلب السابق القول بنجاستها.

المبحث الثاني

وسنن أبي داود بتعليق الألباني ص (٧٣٧) اللباس (٤١) باب في أهب الميتة حديث رقم (٤١٢٣) وعزاه لمسلم وقال: "صحيح".

وسنن الترمذي بتعليق الألباني ص (٤٠٣) اللباس (٧) باب ما جاء في جلود الميتة حديث رقم (١٧٢٨) بسنده عن ابن عباس "أيما إهاب دبغ فقد طهر" وقال: "حسن صحيح"، وصححه الألباني.

وسنن ابن ماجه بتعليق الألباني ص (٦٠١) اللباس (٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت بلفظ الترمذي حديث رقم (٣٦٠٩) وقال عنه الألباني: "صحيح".

وسنن النسائي بتعليق الألباني ص (٦٥٤) الفرع والعتيرة (٤) باب جلود الميتة حديث رقم (٤٢٤١) بلفظ الترمذي، وصححه الألباني.

(١) بدائع الصنائع (٦٣/١).

(٢) حاشية الروض المربع (١١٤/١).

(٣) بدائع الصنائع (٦٣/١)، ومختصر خليل (١٤٢/١).

نقض الوضوء بمس الذكر أو المرأة بالظفر

أتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حكم نقض الوضوء بمس الذكر بالظفر.

المطلب الثاني: حكم نقض الوضوء بمس المرأة بالظفر.

المطلب الأول

حكم نقض الوضوء بلمس الذكر بالظفر

قبل أن أتكلم عن نقض الوضوء بمس الذكر بالظفر، أتكلم عن نقض الوضوء بمس الذكر باليد بصفة عامة.

اختلف العلماء في نقض الوضوء بمس الذكر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو القول القائل بعدم نقض الوضوء بمس الذكر باليد مطلقًا سواء بباطن الكف أو بظهره وهو قول الحنفية[١]، والإمامية[٢]، والزيدية[٣].

واستدل هؤلاء بحديث طلق بن على ــ رضى الله عنه ــ أنه قال: "قدمنا على رسول الله (ﷺ)، فجاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله: ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال: وهل هو إلا بضعة منك"[٤].

---

(١) المختار لعبد الله الموصلي (١/١٣-١٤)، والاختيار له (١/١٣-١٤)، وبدائع الصنائع (١/٣٠).

(٢) شرائع الإسلام (١/٢٥) وجواهر الكلام شرح شرائع الإسلام (١/٤١٧-٤١٩).

(٣) البحر الزخار لابن المرتضى (٢/٩٢-٩٤).

(٤) سنن أبي داود (١/٤٦-٤٧) الطهارة (٧١) باب الرخصة في ذلك حديث رقم (١٨٢) بسنده عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله (ﷺ) فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال: "هل هو إلا مُضْغَةٌ منه"، أو قال: "بَضْعَةٌ منه" قال أبو

داود: "رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق".
وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (٣٥) حديث رقم (١٨٢)، وسنن الترمذي (٥٦/١-٥٧) الطهارة (٦٢) باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر حديث رقم (٨٥) عن هناد، عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي (ﷺ) قال: "وهل هو إلا مُضْغَةٌ منه؟ أو بَضْعَةٌ منه" ثم قال: "وفي الباب عن أبي أمامة قال أبو عيسى: وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي(ﷺ) وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب.
وقد روى هذا الحديث أيوب بن محمد ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق، عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن.
وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي ص (٣١) حديث رقم (٨٥)، وسنن النسائي (١٠١/١) الطهارة (١١٩) باب ترك الوضوء من ذلك بسنده، عن قيس بن طلق به نحو الذي في أبي داود.
وقال السندي في حاشيته على النسائي (١٠١/١-١٠٢): "وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث، حيث أخر هذا الباب، وذلك لأنه بالتعارض حصل الشك في النقض، والأصل عدمه، فيؤخذ به، ولأن حديث بسرة يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول، لأنه غالبًا يرادف خروج الحدث منه ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة دائمة، وهي أن الذكر بضعة من الإنسان فالظاهر داود الحكم بدوام علته، ودعوى أن حديث قيس ابن طلق ص (١٠٢) منسوخ لا تعويل عليه والله تعالى أعلم".
وسنن ابن ماجه (١٦٣/١) الطهارة (٦٤) باب الرخصة في ذلك حديث رقم (٤٨٣) بسنده عن قيس بن طلق عن أبيه قال: سمعت رسول الله (ﷺ) سئل عن مس الذكر فقال: "ليس فيه وضوء، إنما هو منك". ولم يعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.
وبه (١٦٣/١) نفس الكتاب والباب حديث رقم (٤٨٤) بسنده عن أبي أمامة قال: سئل رسول الله (ﷺ) عن مس الذكر فقال: "إنما هو حذْيَةٌ منك" وقال محمود فؤاد عبد الباقي: "في الزوائد في إسناده جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه". وحذية: ما قطع طولاً من اللحم، أو القطعة

وما روى عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد ابن ثابت، وعمران بن حصين، وحذيفة بن اليمان، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضى الله عنه أنهم لم يجعلوا مس الذكر حدثًا حتى قال علـــى رضى الله عنه: "لا أبالي مسسته أو أرنبة أنفي" وقال بعضهم للراوي: "إن كان نجسًا فأقطعه"، ولأنه ليس بحدث بنفسه، ولا ســـبب لوجـــود الحدث غالبًا، فأشبه مس الأنف، ولأن مس الإنسان ذكره مما يغلـــب وجوده، فلو جعل حدثًا يؤدي إلى الحرج[1].

القول الثاني: هو القول القائل بنقض الوضوء بمـــس الـــذكر باليد[2] إذا كان بغير حائل وهو مذهب الحنابلة، وابن حزم ــ وإن كان ابن حزم يقصره على ذكر نفسه.

واستدل هؤلاء بحديث بسرة بنت صفوان أن رسول (ﷺ) قال: "من مس ذكره ذكره فليتوضأ"[3].

الصغيرة، وفي بعض النسخ "جزء"، وفي بعضها "حِذْوة، بمعنى القطعة مـــن اللحم".

(١) بدائع الصنائع (٣٠/١).

(٢) الدليل مع منار السبيل (٤١/١)، والروض المربع (٢٤٩/١).

(٣) سنن أبي داود (٤٦/١) الطهارة (٧٠) باب الوضوء من مس الذكر حـــديث رقم (١٨١) بسنده عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول: دخلـــت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر فقال عروة: ما علمت ذلك فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صـــفوان أنها سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "من مسَّ ذكره فليتوضأ" وسكت عنه. وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبـــي داود ص (٣٥) حـــديث رقـــم (١٨١)، وسنن الترمذي (٥٥/١-٥٦) الطهارة (٦١) باب الوضـــوء مـــن مس الذكر حديث رقم (٨٢) بسنده هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عـــن بسرة بنت صفوان أن النبي (ﷺ) قال: "من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ" وقال: "وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريـــرة، وأروى ابنـــة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى:

"هذا حديث صحيح، قال: وهكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة ــ رضى الله عنها، وروى أبو أسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة عن النبي (ﷺ) نحوه حدثنا بذلك إسحاق بن منصور حدثنا أبو أسامة بهذا، وروى هذا الحديث أبو الزناد، عن عروة، عن بسرة عن النبي (ﷺ) حدثنا بذلك على بن حجر قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن بسرة، عن النبي (ﷺ) نحوه. وهو قول غير واحد من أصحاب النبي (ﷺ) والتابعين، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال محمد: وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، وهو حديث العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، وقال محمد: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، روى مكحول، عن رجل، عن عنبسة غير هذا الحديث، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحًا".

وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي ص (٣٠-٣١) أحاديث رقم (٨٢، ٨٣، ٨٣)، وسنن النسائي (١/١٠٠-١٠١) الطهارة (١١٨) باب الوضوء من مس الذكر بسنده من عروة عن مروان عن بسرة بلفظ: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

وسنن ابن ماجه (١/١٦١-١٦٢) الطهارة (٦٣) باب الوضوء من مس الذكر حديث رقم (٤٧٩) بسنده عن مروان، عن بسرة بلفظ "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ". وبه نفس الكتاب والباب (١/١٦٣) حديث رقم (٤٨٠) بسنده عن جابر "إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء" وقال محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد في إسناده مقال، عقبة بن عبدالرحمن ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني: شيخ مجهول، وباقي رجاله ثقات".

وبه (١/١٦٢) الطهارة نفس الباب حديث رقم (٤٨١) بسنده عن أم حبيبة بلفظ "من مس فرجه فليتوضأ".

وقال محمد فؤاد عبد الباقي: "في الزوائد في إسناده مقال: ففيه مكحول الدمشقي وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه لاسيما وقد قال البخاري وأبو زرعة إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع".

وبه نفس الكتاب والباب (١/١٦٢) حديث رقم (٤٨٢) بسنده عن أبي أيوب بلفظ "من مس فرجه فليتوضأ" وقال محمد فؤاد عبد الباقي: "في إسناده إسحاق بن أبي فروة، اتفقوا على ضعفه".

وقد رد الكاساني على دليلهم هذا بقوله: "وما رواه[1] فقد قيل ليس بثابت لوجوه أحدها: أنه مخالف لإجماع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ وهو ما ذكرناه، والثاني أنه روى أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم فشاور من بقى من الصحابة فقالوا: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، والثالث أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلو ثبت لاشتهر، ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين؛ لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصًا في أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا"[2].

القول الثالث: حيث ذهب المالكية[3] والشافعية[4] والإباضية[5] إلى أن مس الذكر بباطن الكف ينقض الوضوء إذ هو آله المس، وهذا يعني أن مسه يظهر الكف عندهم لا يبطل الوضوء، ومن ظهر الكف الظفر.

والرأي الراجح والله أعلم ــ هو القول القائل بنقض الوضوء من مس الذكر سواء كان بباطن الكف أو بظهره؛ لأنه كما يمس بباطن الكف يمس بظهره، ولا دليل على هذا التفريق، ولأن حديث بسرة بنت صفوان سكت عنه أبو داود، وصححه الترمذي والألباني، وهو أحوط

---

(١) يقصد الشافعي.

(٢) بدائع الصنائع (٣٠/١).

(٣) مختصر خليل (٤٣٤/١-٤٣٥) ومواهب الجليل (٤٣٤/١-٤٣٥) والمغني لابن قدامة (١٧٨/١ وما بعدها).

(٤) المهذب للشيرازي (٣/٢) والمجموع للنووي (٣/٢ وما بعدها)، والمغني لابن قدامة (١/

(٥) النيل وشفاء العليل (١٦٣/١-١٦٤)، وشرح النيل وشفاء العليل (١٦٣/١-١٦٤).

ولعل حديث قيس بن طلق الذي فيه "إن هو إلا بضعة منك" منسوخ كما قال ابن حزم.

وما استدل به به الكاساني يرد عليه بما يلي:

١- قوله: إن حديث بسرة ليس بثابت يرد عليه بأنه سكت عنه أبو داود وصححه الترمذي والألباني.

٢- قوله: "إنه مخالف لإجماع الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ" يرد عليه بأن الترمذي ذكر في سننه (١/٥٥-٥٦) أنه قال به غير واحد من أصحاب الرسول (ﷺ)، فليس فيه إجماع.

٣- أن حديث "من مس ذكره فليتوضأ" قد رواه عدد من الصحابة ذكرهم الترمذي في سننه (١/٥٥-٥٦) ولم تنفرد بسرة به.

٤- أن تأويله لحديث "من مسر ذكره فليتوضأ" على غسل اليدين يرده لفظ الترمذي "من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ" يدل على المعنى الشرعى للوضوء، ولا داعي لحمله على المعنى اللغوي؛ لأنه لو كان الرسول (ﷺ) يريد غسل اليدين لصرح بذلك.

مما سبق يتضح أن القائلين بنقض الوضوء من مس الذكر هم المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم.

ومن هؤلاء من نص على أن مس الذكر بباطن الكف هو الذي ينقض الوضوء وهذا يعني أن مسه بظهر الكف بما فيها الظفر لا ينقض الوضوء وهم المالكية والشافعية، وأيضًا نص الحنابلة على أن المس للذكر بالظفر لا ينقض الوضوء حيث قال إبراهيم ضويان أثناء كلامه على نواقض الوضوء: "الرابع (مسه بيده لا ظفره فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره"[1] وقال البهوتي في الروض المربع:

---

(١) الدليل مع منار السبيل (١/٤١).

"لكن لا ينقض مسه بالظفر"[1]، وعلل ذلك عبد الرحمن النجدي قائلاً: "لأنه في حكم المنفصل"[2].

ومعنى ذلك أنه لم يبق من المذاهب الثمانية إلا ابن حزم حيث لم يتعرض لنقض الوضوء بمس الذكر بالظفر وإن كان كلامه يدل على ذلك؛ لأنه يذهب إلى أن مس الذكر باليد بدون حائل ينقض مطلقاً سواء بباطن الكف أو ظهره.

وأرى أن الراجح هو القول بعدم نقض الوضوء بمس الذكر بالظفر؛ لأن هذا هو رأي الجمهور، ولأنه لا يتم اللمس بالظفر وحده إلا إذا كان طويلاً، والظفر وحده أرى أنه لا يتم الإحساس به، وإنما يكون الإحساس بالجلد.

المبحث الثالث
حكم نقض الوضوء بلمس الرجل المرأة بالظفر

قبل أن أتكلم عن نقض الوضوء بلمس الرجل المرأة بالظفر أتكلم عن نقض الوضوء بلمس الرجل المرأة بصفة عامة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو القول القائل بعدم نقض الوضوء من لمس الرجل المرأة وهو قول الإمامية والزيدية والحنفية[3] غير أن الحنفية[4]قالوا: ما لم ينتشر واستدلوا بقوله تعالى: "**أَوْ لاَمَسْتُمُ**

---

(١) الروض المربع للبهوتي (٢٤٩/١).

(٢) حاشية الروض المربع (٢٤٩/١).

(٣) شرائع الإسلام (٢٥/١)، وانظر جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام (٤١٩/١).

(٤) البحر الزخار (٩٤/٢-٩٥).

النِّسَاء"[1]، بأنها تفهم على الجماع كما فسرها ابن عباس[2] ــ رضى الله عنه ــ، بدليل أن المس أريد به الجماع في آيات الطلاق، فكذلك اللمس، ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين[3].

واستدلوا أيضًا بما روى عن عائشة[4]. ــ رضى الله عنها ــ أنها سُئلت عن هذه الحادثة فقالت: كان رسول الله (ﷺ) يقبل بعض نسائه، ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يسع يتوضأ"[5]، ولأن المس ليس بحدث في نفسه، ولا سبب لوجود الحدث

---

(١) سورة المائدة ، آية ٦.

(٢) المختار لعبد الله الموصلي (١/١٣-١٤)، والاختيار له (١/١٣-١٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/٣٠).

(٣) المغنى (١/١٩٣).

(٤) بدائع الصنائع (١/٣٠).

(٥) قال عنه الشيخ عبد الغفار البنداري في هامش المحلى (١/٢٢٨): "هذا الحديث أورده المؤلف من طريقين: الأول من طريق أبي روق، وضعفه، وقد رواه عن إبراهيم التيمي عن عائشة، وعلته الإرسال بين إبراهيم وعائشة مع ضعف أبي روق، والثاني من طريق عروة المزني جهله ابن حزم، وقال: رويناه من طريق الأعمش، عن أصحاب له لم يسمهم. قلت: وهو علة هذا الطريق أن فيه من لم يسمع، ولم يذكر طريقه من طريق وكيع، عن الأعمش، عن حبيب أورده أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقد جاء الحديث "كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلي، ولا يتوضأ" عند الدارقطني (١/١٣٥، ١٣٧، ١٤٢) وبلفظ "كان يقبل بعض نسائه، ولا يعيد الوضوء" عند ابن عساكر في تهذيبه (١/٣٩٧)... وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤٧) لفظ: "كان يقبل ثم يخرج للصلاة".

وطريق وكيع عن الأعمش، عن حبيب الذي أشار إليه الشيخ عبد الغفار البنداري عند:

سنن أبي داود (١/٤٥) الطهارة (٦٩) باب الوضوء من القبلة حديث رقم (١٧٨) بسنده عن أبي رَوق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي (ﷺ) "قبلها ولم يتوضأ" قال أبو داود: "كذا رواه الغرياني وغيره، قال أبو

داود وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء"

وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ص ٣٥ حديث رقم (١٧٨) وبه (٤٦/١) نفس الكتاب والباب حديث رقم (١٧٩) بسنده. عن حبيب عن عروة عن عائشة "أن النبي (ﷺ) قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ" قال عروة: فقلت لها: من هى إلا أنت فضحكت". قال أبو داود: "هكذا رواه زائدة". وعبد الحميد الحماني عن سليمان الأعمش".

وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ص (٣٥) حديث رقم (١٧٩)، سنن الترمذي (٥٧/١-٥٨) الطهارة (٦٣) باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة حديث رقم (٨٦) بسنده عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة

نحو الذي في سنن أبي داود برقم (١٧٩) ثم قال: "وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي(ﷺ) والتابعين. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: "ليس في القبلة وضوء".

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي(ﷺ) والتابعين وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي (ﷺ) في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإنسان، قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعَّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدًا، وقال: هو شبه لا شيء. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة "أن النبي (ﷺ) قبلها ولم يتوضأ" وهذا لا يصح أيضًا ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة، وليس يصح عن النبي (ﷺ) في هذا الباب شيء".

وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي ص (٣١) حديث رقم (٨٦)، وسنن النسائي (١٠٤/١-١٠٥) الطهارة (١٢١) باب ترك الوضوء من القبلة بسنده عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة "أن النبي (ﷺ) كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ".

قال أبو عبد الرحمن: "ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً، وقد روى هذا الحديث الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة".

غالبًا، فأشبه مس الرجل الرجل، والمرأة المرأة، ولأن مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو جعل حدثًا لوقع الناس في الحرج[1].

القول الثاني: هو القول القائل بنقض الوضوء من مس الرجل المرأة بلا حائل وهو قول الشافعية[2] وابن حزم[3] والإباضية[4] واستدلوا بقوله تعالى: " **أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ**"[5]؛ لأن حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين[1].

وقال السندي في حاشيته على النسائي (١/١٠٤-١٠٥): "وإن كان مرسلا"؛ لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة كما قاله أبو داود قلت: والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور، وقد جاء موصولاً عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة ذكره الدارقطني وبالجملة فقد رواه البزار بإسناد حسنه، فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيده ص (١٠٥) أحاديث المس السابقة، والقول بأن عدم النقض بالمس من خصائصه (ﷺ) يحتاج إلى دليل"، وسنن ابن ماجه (١/١٦٨) الطهارة (٦٩) باب الوضوء من القبلة حديث رقم (٥٠٢) بسنده عن حبيب، عن عروة، عن عائشة نحو حديث رقم (١٧٩) الذي في أبي داود.

وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه عليه: "هذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه إرسال، والإرسال لا يضر عند الجمهور في الاحتجاج، وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً ذكره الدارقطني. وقد رواه البزار بإسناد حسن، ورواه المصنف بالإسنادين فالحديث حجة بالاتفاق". هكذا ذكر نحو كلام الإمام السندي لكنه لم ينسب إليه.

وقال ابن حزم عن هذا الحديث في المحلى (١/٢٢٨) حيث قال: "وهذا حديث لا يصح؛ لأن راويه أبو روق وهو ضعيف، ومن طريق رجل اسمه عروة المزني، وهو مجهول".

(١) بدائع الصنائع (١/٣٠).

(٢) المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي (٢/٢٦-٢٧).

(٣) المحلى (١/٢٢٧)، مسألة ١٦٥.

(٤) النيل وشفاء العليل وشرحه (١/١٦٦-١٦٧).

(٥) سورة المائدة، آية ٦.

قال الشيرازي: "وأما لمس النساء فإنه ينقض الوضوء، وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما فينتقض وضوء اللامس منهما لقوله تعالى: " **أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ**"(٢). وفي الملموس قولان أحدهما ينتقض وضوؤه، لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينتقض وضوء اللامس، فنقض طهر الملموس كالجماع، وقال في حرملة "لا ينتقض"؛ لأن عائشة رضى الله عنها قالت افتقدت رسول الله(ﷺ) في الفراش، فقمت أطلبه، فوقعت يدي على أخمص قدميه، فلما فرغ من صلاته قال: "أتاك شيطانك"(٣). ولو انتقض طهره لقطع الصلاة؛ لأنه لمس ينقض الوضوء، فنقض طهر اللامس دون الملموس، كما لو مس ذكر غيره، وإن لمس شعرها

---

(١) المغنى (١/١٩٣).

(٢) سورة المائدة، أية ٦.

(٣) قال عنه النووي في المجموع (١/١٢٧): "حديث عائشة صحيح، رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة بغير هذا اللفظ، أما الطريق الأولى فقالت: "افتقدت النبي(ﷺ) ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت". وأما الثانية، فقالت: "فقدت رسول الله (ﷺ) ذات ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدمه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: "اللهم أعوذ برضاك من سخطك" إلى آخر الدعاء.
وفي رواية للبيهقي بإسناد صحيح: "فالتمست بيدي فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان وهو ساجد يقول: "اللهم أعوذ" إلى آخره فحصل من مجموع الروايات أن الرواية المذكورة في الكتاب صحيحة المعنى لكن قوله: "أتاك شيطانك" غير مذكورة في الروايات المشهورة. وذكرها البيهقي في السنن الكبير في باب ضم العقبين في السجود من أبواب صفة الصلاة بإسناد صحيح فيه رجل مختلف في عدالته، وقد روى له البخاري، وقد ذكر مسلم في أواخر صحيحه هذه اللفظة، وأن النبي(ﷺ) قال لها: "أقد جاءك شيطانك".
وقد رد ابن حزم على هذا الحديث في المحلى (١/٢٢٨) بأن الوضوء على القاصد إلى اللمس لا على الملموس دون أن يقصد هو إلى فعل الملامسة.

أو ظفرها لم ينتقض الوضوء؛ لأنه لا يلتذ بلمسه، وإنما يلتذ بالنظر إليه، وإن لمس ذات رحم مرحم ففيه قولان"[1].

وقال ابن حزم : "١٦٥- مسألة: ومس الرجل المرأة، والمرأة الرجل بأي عضو أحدهما الآخر إذا كان عمدًا دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره، سواء أمه كانت أو ابنته، أو مست ابنها أو أباها، الصغير والكبير سواء لا معنى للذة في شيء من ذلك، ... وبهذا قال الشافعي وأصحاب الظاهر، برهان ذلك قوله الله تبارك وتعالى: "**أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء**"[2]. قال أبو محمد: "والملامسة فعل من فاعلين، وبيقين ندري أن الرجال والنساء مخاطبون بهذه الآية لا خلاف بين أحد من الأمة في هذا"[3].

ورد على الحنفية بأن تخصيصهم الآية بالجماع لا دليل عليه، ورد على حديث أنه (ﷺ) كان يقبل بعض نسائه، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ" بأنه حديث لا يصح؛ لأن راويه أبو روق وهو ضعيف، ومن طريق رجل اسمه عروة المزني، وهو مجهول[4]. وهذا الحديث قال عنه ابن قدامة في المغنى: "وأما حديث القبلة فكل طرقه مغلوطة معلولة. قال يحيى بن سعيد: احك عني أن هذا الحديث شبه لا شيء قال أحمد: نرى أنه غلط الحديثين جميعًا، يعني حديث إبراهيم التيمي وحديث عروة، فإن إبراهيم التيمي لم يصح سماعه من عائشة، وعروة

---

(١) المهذب (٢/٢٦-٢٧).
(٢) سورة المائدة، أية ٦.
(٣) المحلى (١/٢٢٧).
(٤) المحلى (١/٢٢٨).

المذكور هنا هو عروة المزني، ولم يدرك عائشة كذلك قاله سفيان الثوري"[١]

القول الثالث: هو القول القائل بنقض الوضوء إذا كان بشهوة أو كان بلذة من غير حائل وهو قول المالكية[٢] والحنابلة[٣].

قال الشيخ خليل بن إسحاق من المالكية أثناء كلامه على نواقض الوضوء: "ولمس يلتذ به صاحبه عادة ... ولو لظفر أو شعر أو حائل، وأول بالخفيف"[٤].

وقال الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي أثناء كلامه على نواقض الوضوء: "الخامس لمس بشرة الذكر الأنثي، أو الأنثى الذكر بشهوة من غير حائل، ولو كان الملموس ميتًا أو عجوزًا أو محرمًا"[٥]. واستدلوا على لذلك بأن النبي (ﷺ) كان يمس زوجته في الصلاة وتمسه ولو كان ناقضًا للوضوء لم يفعل. قالت عائية: "إن كان رسول الله (ﷺ) ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي"[٦] وفي حديث آخر قالت: " فقدت

---

(١) المغنى (١/١٩٣).

(٢) مختصر خليل بن إسحاق (١/٤٢٩-٤٣١).

(٣) الدليل مع منار السبيل (١/٤١) والروض المربع (١/٢٥٣)والمغني (١/١٩٢ وما بعدها).

(٤) مختصر خليل مع مواهب الجليل (١/٤٢٩-٤٣١).

(٥) الدلي مع منار السبيل (١/٤١).

(٦) صحيح البخاري بفتح الباري (١/٥٨٦) الصلاة (٢٢) باب الصلاة على الفراش حديث رقم (٣٨٢) بسنده عن عائشة قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله (ﷺ) ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا أقام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح".
وصحيح مسلم بتعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي (١/٥١١) صلاة المسافرين (١٧) باب صلاة الليل حديث رثم (١٣٥-....) بسنده عن

النبي (ﷺ) ذات ليلة، فجعلت أطلبه، فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان وهو ساجد، وهو يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك"[1]، واستدلوا أيضًا بأن اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما نقض لأنه يفضي إلى خروج المذى أو المنى فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها وهى حالة الشهوة[2].

وأرى أن الرأي الراجح هو القائل بعدم نقض الوضوء من لمس الرجل المرأة أو المرأة الرجل؛ لأن حديث عائشة رضى الله عنها "إن كان رسول الله(ﷺ) ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي"[3] حديث صحيح ويدل على عدم نقض وضوء اللامس، وحديث عائشة رضى الله عنها: "فقدت النبي(ﷺ) ذات ليلة، فجعلت أطلبه، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد...."[4] يدل على عدم نقض وضوء اللامس دون أن يفرقا بين الشهوة وعدمها.

هذا فيما يتعلق بنقض الوضوء من مس الرجل المرأة بصفة عامة.

لكن فيما يتعلق بنقض الوضوء من مس الرجل ظفر المرأة فلم يتعرض لذلك إلا المالكية والإباضية حيث نص الشيخ خليل على أن

عائشة أن رسول الله (ﷺ) كان يصلي صلاته بالليل، وهى معترضة بين يديه، فإذا بقى الوتر أيقظها فأوترت".

(١) صحيح مسلم بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (٣٥٣/١) الصلاة (٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود حديث رقم (٢٢٢- (٤٨٦) بسنده عن عائشة به نحوه.

(٢) المغنى (١٩٤/١).

(٣) سبق تخريجه ص

(٤) سبق تخريجه ص

الوضوء ينتقض بمس الرجل المرأة بلذة ولو كان لظفرها أو شعرها حيث قال: "ولمس يلتذ صاحبه به عادة، ولو لظفر أو شعر"[١].

وقال محمد يوسف أطفيش من الإباضية: "(وبلمس بدن) ولو شعرًا أو ظفرًا أو سنًا (أجنبية) بالغة (مشتهاة) لا كعجوز ونحوها ممن لا تشتهي"[٢].

أما إذا مسها بظفره فلم يتعرض لذلك إلا الحنابلة حيث قال ابن قدامة في المغنى: "ولا ينقض لمسها بشعرة، ولا سنه، ولا ظفره؛ لأن ذلك مما لا يقع الطلاق على المرأة بتطليقه، ولا الظهار"[٣].

ولكن أرى أنه لو لمسها بظفره أو لمس ظفرها لا ينقض الوضوء؛ لأنه كما رجحت لا ينقض الوضوء بلمس الرجل المرأة مطلقًا، والظفر جزء منها، وأيضًا فإن الظفر لا يتم به الإحساس سواء في اللامس أو الملموس وإنما يتم الإحساس بالجلد.

الفصل الثالث

طلاء الظفر، والذبح به، والجنابة عليه

أتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طلاء الظفر.

المبحث الثاني: الذبح به.

المبحث الثالث: الجنابة عليه.

المبحث الأول

---

(١) مختصر خليل مع مواهب الجليل (٤٢٩/١-٤٣١)، وانظر مواهب الجليل (٤٢٩/١-٤٣١)، والتاج والإكليل (٤٢٩/١-٤٣١).

(٢) شرح النيل (١٦٦/١).

(٣) المغنى (١٩٥/١).

حكم طلاء الظفر

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: أنه يحرم ذلك إن لم يكن لها زوج ولا سيد، أو كان وفعلته بغير إذنه.

ولكن يجوز لها ذلك إن أذن زوجها أو سيدها أو كانت في فترة الحيض.

قال الإمام النووي: "وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد، أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام، وإن أذن جاز على الصحيح"[1].

وقال الدكتور محمد بكر إسماعيل: "والكلام على الأصابع هنا يتناول صبغ الشعر بالألوان المختلفة، وصبغ الشيب وصبغ الوجه بالحمرة[2]، وكذلك صبغ الشفتين والعينين، وأطراف الأصابع وما إلى ذلك. وبعض هذه الأصباغ جائز وبعضها محرم، أما تحمير الوجه والشفتين وأطراف أصابع اليدين بالأصباغ المعروفة كالروج والمانيكير واللاكلادور وغيرها من الأصناف التي لا يكاد يحصيها العادون، فإنها من الزينة التي ينبغي للمسلمة أن تمنع نفسها عنها، إلا إذا أمرها زوجها بذلك، ولم تجد حيلة في إقناعه، فإنها تفعل ذلك

---

(١) شرح النووي لمسلم (١٠٤/١٤) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الواصلة والمستوصلة.

(٢) هكذا قال "بالحمرة" ولم يذكر الألوان الأخرى ولعله أشار بها إلى بقية الألوان التي يصبغ بها الوجه وغيره.

إرضاء له، بشرط أن يكون ذلك في بيتها بحيث لا يطلع عليها أحد غيره"[1].

القول الثاني: هو أن تركها أولى وأحوط، مع وجوب إزالتها قبل الطهارتين الصغرى والكبرى، وهو رأي الشيخ عبد العزيز بن باز[2].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١) أنها حرمت لما فيها من تغيير لخلق الله[3]، ولما فيها من التشبه بالنصارى واليهود ومن على شاكلتهن، ولولا إرضاء الزوج لم يكن لها أن تتزين بها[1].

---

(١) الفقه الواضح (٢/٤٥٩).

(٢) زينة المرأة بين الطب والشرع، ص ٣١.

(٣) يشيرون إلى حديث: لعبد الله النامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة، والمتفلجات للحسن المغرات خلق الله". صحيح البخاري بفتح الباري في مواضع منها (٨/٤٩٨)، اللباس (٤) باب (وما آتاكم الرسول فخذوه) حديث رقم (٤٨٨٦) به مع قصة، وبه أيضًا حديث رقم (٤٨٨٧) نفس الكتاب والباب والصفحة مختصرًا.
وصحيح مسلم بشرح النووي (١٤/١٠٤-١٠٨) اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة به بعدة أسانيد بعدة ألفاظ نحوه.
سنن أبي داود بتعليق الألباني ص (٧٤٤) الترجل (٥) باب في صلة الشعر حديث رقم (٤١٦٨)، وصححه الألباني، وبه حديث رقم (٤١٦٩) به نحوه وفيه قصة، وصححه الألباني، وبه ص (٧٤٥) حديث رقم (٤١٧٠) بلفظ "لُعنت ..." مع زيادة شرح أبي داود للألفاظ الواردة في الحديث.
وسنن الترمذي بتعليق الألباني ص (٦٢٤) الأدب (٣٣) باب ما جاء في الوصالة حديث رقم (٢٧٨٢) نحوه بدون كلمة "متفلجات"، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه الألباني، وبه حديث (٢٧٨٣) مختصرًا، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه الألباني.

٢) أن فيها ضررًا على البشرة. قال الدكتور محمد بكر إسماعيل: "ولا يخفى ما في هذه الأصباغ من ضرر على البشرة، وعلى الصحة بوجه عام"[٢].

وقال الدكتور محمود ماجد البيار استشاري الأمراض الجلدية والتناسلية: "إن طلاء الأظافر بالمادة الكيميائية لها تأثيرها الضار على الأظافر، حيث إن هذه المادة تعزل الهواء، وتمنع تبادل الرطوبة بين الظفر والجو"[٣].

وقال أيضًا: "إنه في هذه الحالة عادة ما تصاب الأظافر بالإصفرار، وتفقد لمعانها، وتصبح هشة سهلة الكسر. كما أن الجلد المحيط بالأظافر يصاب بالأكزيما والحكة"[٤].

وأيضًا فإن هذه الطلاءات تمنع وصول الماء إلى البشرة مما يبطل الوضوء والغسل.

قال الشيخ الدكتور محمد بكر إسماعيل: "ومن المؤسف أن بعض النساء وبعض الشباب يتركون أظفارهم حتى تطول، ويعدون ذلك من علامات التحضر، بل ربما دهنوها بسائل أحمر كثيف يعرف

وسنن النسائي بتعليق الألباني ص (٧٧٢-٧٧٣) في عدة أبواب من كتاب الزينة منها باب رقم (٢٤) باب المتنمصات حديث رقم (٥٠٩٩) به نحوه دون "خلق الله".

وسنن ابن ماجه بتعليق الألباني ص (٣٤٤) النكاح (٥٢) باب الواصلة والواشمة حديث رقم (١٩٨٩) به مع زيادة قصة وصححه الألباني.

(١) الفقه الواضح (٢/٤٥٩).

(٢) الفقه الواضح (٢/٤٥٩).

(٣) زينة المرأة بين الطب والشرع للشيخ محمد بن عبد العزيز المسند، ص ٣٠.

(٤) المصدر السابق.

باسم "المونوكير" أو "الاكلادور" وهذا السائل الأحمر الكثيف يعد حائلاً بين وصول الماء إلى العضو في الوضوء والغسل أي أن الوضوء أو الغسل يقع باطلاً ما دام هذا السائل موجودًا على الأصبع، والشرط في صحة الوضوء ألا يكون هناك حائل يمنع وصول الماء إلى العضو، وكذلك الحال في الغسل"[١].

وقال أيضًا: "وقد ذكرنا في شروط صحة الوضوء أن المانيكير والأكلادور ونحوهما من الأجسام الصلبة كالشمع حائل يمنع وصول الماء إلى العضو مما يجعل إزالته واجبة عند إرادة الوضوء"[٢].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: "لا يجوز للمرأة أن تستعمل هذه الأصباغ إذا كات تصلي؛ لأنها تمنع وصول الماء في الوضوء، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضيء، أما إذا كانت لا تصلى (أي حائضًا) فلا حرج عليها إذا فعلته، إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار، فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم"[٣].

وقياس طلاء الأظافر على المسح على الخفين غلط فاحش كما قال الشيخ محمد بن عثيمين حيث قال: "وقد سمعت بعض (الناس)[٤]

---

(١) الفقه الواضح (١/١٣٠).

(٢) الفقه الواضح (٢/٤٥٩).

(٣) زينة المرأة بين الطب والشرع للشيخ محمد بن عبد العزيز المسند، ص ٣١.

(٤) يقصد الشيخ عبد الله الغماري حيث ذكر ذلك في كتاب الحاوي (٣/١٧). نص كلام الشيخ عبد الله الغماري: "وكان شيخنا أبو عبد الله الثوري يقول: إني لأفتى النساء بالمسح على الحناء لأنا إذا منعناهن منه تركت الصلاة رأسًا. وإذا دار الأمر بين ترك الصلاة وبين فعلها على خلاف فارتكاب الخلاف أولى(أ هـ) كلامه وفيه تصريح بما سألت عنه ويؤخذ منه ما كان

أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفيف، وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة، ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة ولكن هذه الفتوى خاطئة وغلط"[١].

يضاف إلى الأمور السابقة أن في فعلها إسرافاً في النفقات، قال الشيخ محمد بكر إسماعيل: "فضلاً عما يترتب على فعلها من الإسراف في النفقات، وتكليف النفس أو الزوج أو الأب بما هو غني عنه، أو بما هو غير قادر عليه"[٢].

ففي إحصائية تقديرية قام بها أحد المهتمين، قدَّر ما تنفقه نساء العالم سنويًا على أدوات الزينة بعشرات المليارات من الدولارات، أما ما يرد إلى المملكة العربية السعودية من مستحضرات التجميل والعطور فقد بلغ ما قيمته لعام واحد (٨٠٠) ثمانمائة مليون دولار، وذلك طبقًا لإحصائية أوردتها مصلحة الإحصاء بالرياض[٣].

تقول إحداهن: "عادة في نهاية كل شهر عند حصولي على مرتبي (٦٠٠٠) ريال أذهب إلى السوق وأشتري ما ظهر في السوق

على الأظافر لا يجوز إلا إذا كان يسيرًا فيعفى عنه، ولك أن تقيس على فتوى أبي عبد الله الثوري لكن بشرط أن يستعمل الطلاء بعد الوضوء نظير المسح على الخفين، وطلاء الأظافر لابد أن يتقيد بمدة، لأنه إنما أجيز للترخص، وثلاثة أيام جعلها الشارع مدة المسح في السفر، وأما مدة الحضر فيومان، وهو أنسب بمدة الطلاء". وأرى أن الشيخ الغماري جانب الصواب في ذلك؛ لأن المسح على الخفين ورد به أحاديث عن النبي(ﷺ)، ثم هو جعل مدة المسح على طلاء الأظافر للمقيمة يومين مع أن مدة المسح على الخفين للمقيمة يوم واحد، وهذا لم يقل به أحد فيما أعلم.

(١) زينة المرأة بين الطب والشرع، ص ٣١-٣٢.

(٢) الفقه الواضح (٢/٤٥٩).

(٣) زينة المرأة بين الطب والشرع، ص ٥٨، نقلاً عن جريدة الرياض، ص ٨٣٧٢.

من جديد سواء ملابس... عطور... أكسسوارات... ماكياج... علمًا بأنني لا أشترى إلا الشيء القليل، ومع ذلك يكلف أكثر من دخلي الشهري. وهذا ناتج عن غلاء الأسعار، وتلاعب التجار، وهناك من الزوجات من يستلفن من أزواجهن لشراء هذه الأغراض، علمًا بأنهن يعملن، ودخلهن الشهري مرتفع[1].

وأضيف إلى ذلك أن في استخدام هذه الأصباغ تضييعًا لوقت طويل في وضعه وفي التفنن في ذلك، وفي إزالته.

أدلة الرأي الثاني: لم يذكر له أدلة[2].

وارى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بحرمة استخدام هذه الأصباغ وأزيد عليه أنه يحرم استخدام هذه الأصباغ حتى وإن أذن الزوج أو أمر بذلك، وذلك لما يلي:

١) أن أسباب التحريم تعم وضعها للزوج ولغير الزوج من تغيير لخلق الله، ومن تشبه باليهوديات والنصرانيات وغيرهن، ومن الأضرار الصحية أو الإسراف في المال، ومن إفساد الوضوء والغسل، وتضييع وقت كثير في وضع هذه الأشياء، والتفنن في وضعها، وفي إزالتها.

٢) وأيضًا فإن قولهم: أنها تفعل ذلك إن أذن الزوج أو أمرها به يخالف حديث رسول الله(ﷺ) ــ الذي رواه مسلم[3] بسنده عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة أتت النبي (ﷺ) فقالت: "إني

---

(١) زينة المرأة بين الطب والشرع، ص ٥٨، نقلا عن مجلة الشروق ص ٦٠٣.

(٢) زينة المرأة بين الطب والشرع، ص ٣١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٤/١٤)، اللباس والزينة باب تحريم الواصلة والمستوصلة وبه عن عائشة أيضًا (١٠٤/١٤-١٠٥) ونحوه.

زوجت ابنتي فتمرق شعر رأسها، وزوجها يستحسنها أفأصله يارسول الله فنهاها" فلم يجز الرسول(ﷺ) وصل الشعر للزوج.

وأيضًا قولهم هذا يخالف حديث الرسول (ﷺ) "لا طاعة في معصية[1]؛ لأن الرسول (ﷺ) لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"[2]؛ واللعن يدل على حرمة هذه الأشياء، وقد عنون شراح مسلم على هذه الأحاديث "تحريم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة". ولو كان يريد رسول الله (ﷺ) استثناء ذلك للزوج لأجاز ذلك للمرأة التي سألته عن وصل الشعر، وأيضًا لو فتحنا هذا الباب لارتكبت المرأة محصات كثيرة، لأن الأزواج يأمرن زوجاتهن بالتبرج وبعضهم يأمرن بعمل جراحات تجميل.

---

(١) صحيح مسلم بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (٣/١٤٦٩) الإمارة (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في معصية حديث رقم (٣٩ (١٨٤٠) بسنده عن على أن رسول الله (ﷺ) قال: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف" و به قصة.
وسنن أبي داود (٣/٤٠) الجهاد (٩٦) باب في الطاعة حديث رقم (٢٦٢٥) بلفظ مسلم مع القصة، وسكت عنه.
سنن النسائي (٧/١٥٩-١٦٠) البيعة (٣٤) باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع بلفظ مسلم بالقصة.
سنن ابن ماجه (٢/٩٥٥-٩٥٦) الجهاد (٤٠) باب لا طاعة في معصية الله حديث رقم (٢٨٨٣) بلفظ "من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه" مع قصة، و (٢/٩٥٦) الجهاد (٤٠) باب لا طاعة في معصية الله. حديث رقم (٢٨٦٤) بلفظ "على المرء المسلم الطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" وبه (٢/٩٥٦) نفس الكتاب والباب حديث رقم (٢٨٦٥) بلفظ "لا طاعة لمن عصى الله" مع قصة.

(٢) سبق تخريجه، ص .

٣) أن معظم من يضفون هذه الأشياء يضفونها عن الخروج من المنزل للعمل أو للمناسبات والزيارات، وعندما يعدن إلى المنزل يزلن كل هذا حتى التحلي بالذهب وغيره يلبسنه عند الخروج.

٤) أنه لا طاعة في معصية[١]، كما قال الرسول (ﷺ) فهو إذا أمرها بذلك فقد أمرها بما هو محرم.

٥) أنه يوجد بدائل مشروعة للزينة والتجميل[٢]، لا يوجد بها أسباب التحريم السابقة.

منها:

١) تقوى الله ــ عز وجل ــ، والتزام طاعته، واجتناب معاصيه.

فإن التقوي تكسب الجسم قوة وكمالاً، والوجه بهاءً وجمالاً، قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: "ومن آثار الذنوب والمعاصي ظلمة يجدها العاصي في قلبه حقيقة، يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم إذا ادلهم، فإن الطاعة نور، والمعصية ظلمة، وتقوى هذه الظلمة حتى تظهر في العين، ثم تقوى حتى تعلو الوجه، وتصير سوادًا في الوجه حتى يراه كل أحد"[٣].

٢) التحلي بالذهب والفضة والأحجار الكريمة بشرط ألا تظهرها للرجال الأجانب.

٣) التزين بالمباح من الملابس الحسنة الجميلة، والعناية بالشعر.

٤) التغذية الصحيحة المتكاملة.

٥) الرياضة والحركة.

---

(١) **سبق تخريجه، ص .**

(٢) **انظر زينة المرأة بين الطب والشرع، ص ٧١ وما بعدها.**

(٣) **زينة المرأة بين الطب والشرع، ص ٧١-٧٢ نقلاً عن الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص ٩٨.**

٦) تناول العسل: تقول الأستاذة هند أبو النصر أخصائية تغذيـــة: "لا شك أن عسل النحل الصافي له فوائد بالنسبة للجـــسم، والقـــرآن الكريم أوضح ذلك فقال: "**فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ**"[١]، وهو أفضل علاج لكل الأمراض، وبخاصة الأمراض الباطنة، وقد ثبـــت أن تنـــاول ملعقتين منه كل يوم صباحًا ومساءًا يتسبب في درء الكثيـــر مـــن الأمراض، وتنشيط الدورة الدموية وبالتالي يـــنعكس هـــذا علـــى الصحة العامة إيجابًا، وإضافة إلى احتواء العسل على مواد مفيدة صحيًا، فإنه يساعد أيضًا في إزالة الجفاف عـــن البـــشرة، وهـــذا يساعد بدوره في منع التجاعيد من بشرة حواء"[٢].

٧) استخدام الحناء كطلاء للأظافر بدلاً من المناكير فقد روت الـــسيدة عائشة ــ رضى الله عنها ــ أن امرأة أومأت من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله(ﷺ) فقبض رسول الله(ﷺ) يده وقـــال: "مـــا أدري أيد رجل أو يد امرأة؟ قالت: بلى يد امرأة، قال: "لو كنـــت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء"[٣]. قال الأمام الـــسندي: "لـــو

---

(١) سورة النحل، أية ٦٩.

(٢) زينة المرأة بين الطب والشرع، ص ٧٨-٧٩ نقلاً عـــن مجلـــة اقـــرأ، ص ٩٧٧.

(٣) سنن أبي داود (٧٧/٤) الترجل (٤) باب في الخضاب للنساء حـــديث رقـــم (٤١٦٦، وسكت عنه، وحسنه الألباني في تعليقه على سنن أبـــي داود ص ٧٤٤ حديث رقم (٤١٦٦)، وسنن النسائي (١٤٢/٨) الزينـــة (١٨) بـــاب الخضاب للنساء نحوه، ومسند أحمد (٢٦٢/٦). والجامع الصغير للسيوطي (٥١١٨/١٠) حديث رقم (٧٤٨٥) وعزاه لمسند أحمد والنسائي فقط ولـــم يعزه لأبي داود، ورمز له برمز الحسن.
لكن الشيخ حمدي الدمرداش قال في تعليقه على الجامع الصغير: "ضعيف". أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٢/٦)، والنسائي في ســـننه (٥١٠٤/٨) عـــن عائشة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٨٤٣)، والمشكاة (٤٤٦٧)، وقال المناوي في فيض القدير (٥١١٥٨/٦٠): "رمـــز المـــصنف لحـــسنه، ظاهر سكوته عليه أن مخرجه أحمد خرجه وأقره، والأمر بخلافه، فقد قـــال

كنت امرأة" أي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك"[1]. فإذا وضعته وغسلته يبقى اللون على الأظافر، وهذا اللون لا يمنع وصول الماء إلى الأظافر.

٨) استخدام الكحل الطبيعي: وهو من الزينة القديمة المعروفة، وقد كان النبي(ﷺ) يكتحل بالإثمد"، وحث على الاكتحال به في قوله: "عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر"[2]، لكن ينبغي الحذر من الأنواع المغشوشة، والتي تحتوي على نسبة عالية من الرصاص لأضرارها البالغة.

في العلل: حديث منكر، وفي الميزان: عن ابن عدى أنه غير محفوظ، وقال في المعارضة: أحاديث الحناء كلها ضعيفة أو مجهولة".

(١) حاشية السندي على النسائي (١٤٢/٨).

(٢) في مسند الإمام أحمد تعليق أحمد شاكر (٤١٢/٣) حديث رقم (٣٣٢٠) بسنده عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال".
وفي الهامش قال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح وهو مطول (٣٣١٨)، الميل: المرْوَد وفي اللسان "الأصمعي: قول العامة الميل لما تكحل به العين خطأ، وإنَما هو الملمول بضم الميمين وسكون اللام بينهما" وهو الذي يكحل به البصر" وهذا الحديث نص وحجه يرد عليه.
وقال الشيخ أحمد شاكر عن حديث رقم (٣٣١٨) والذي نصه: "كانت لرسول الله (ﷺ) مُكْحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين". قال (٤١١/٣): إسناده صحيح، وقد فصلنا القول في رواية عباد بن منصور عن عكرمة في (٣٣١٦)، والحديث رواه الطيالسي (٢٦٨١) حدثنا عباد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) قال: عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم أن رسول الله (ﷺ) كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا في هذه، وثلاثا في هذه" ورواه الترمذي (٦٠/٤). عن محمد بن حميد عن الطيالسي وقال: "حديث حسن لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور وقد روى من غير وجه عن النبي (ﷺ) أنه قال: عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر" وهو كما قال فقد مضى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس (٢٠٤٧) وسيأتي هذا الحديث مطولا (٣٣٢٠)".

المبحث الثاني
حكم الذبح الظفر

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو جواز الذبح به إذا كان منزوعًا مع كراهة ذلك، وهو قول الحنفية[١] وقول عند المالكية[٢]، أما الجواز فلأنه إذا كان منزوعًا فهو آلة جارحة، فيحصل به المقصود، وهو إخراج الدم فصار كالحجر والحديد، بخلاف غير المنزوع، فإنه يقتل بالثقل، فيكون في معنى المنخنقة[٣].

وأما كراهة ذلك فلظاهر حديث رافع بن خديج: "يارسول الله: إنا لاقو العدو غدا، وليس معنا مدى، فنذبح بالقصب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عنه، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى[٤] الحبشة"[٥].

---

(١) المختار لعبد الله الموصلي (٥٧/٤)، وبدائع الصنائع (٤٢/٥)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٥٠٥/٩-٥٠٦)، وشرح النووي لمسلم (١٢٤/١٣).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٤٤٧/١)، ولم أجد كلامًا عن الذبح به في مختصر خليل بن إسحاق، ولا مواهب الجليل للحطاب، ولا في التاج والإكليل.

(٣) الهداية مع فتح القدير (٥٠٦/٩)، وانظر الاختيار لعبد الله الموصلي (٥٧/٤)، وبدائع الصنائع (٤٢/٥).

(٤) مدى بضم الميم مقصورًا، حاشية السندي على النسائي (٢٢٦/٧-٢٢٧).

(٥) صحيح البخاري في مواضع منها- صحيح البخاري بفتح الباري (١٥٥/٥-١٥٦) (٤٧) الشركة، (٣) باب قسمة الغنم حديث رقم (٢٤٨٨) به مع زيادات وصحيح مسلم بشرح النووي (١٢٢/١٣ وما بعدها) الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم بعدة ألفاظ وأسانيد. وسنن أبي داود (١٠٢/٣) الأضاحي (١٤) باب في الذبيحة بالمروة حديث رقم (٢٨٢١) بسنده إلى رافع، وسكت عنه، وسنن الترمذي (٢٥/٣) الصيد (١٧) باب في الذكاة بالقصب حديث رقم (١٥٢٢، ١٥٢٣)، وسنن النسائي (٢٢٦/٧)

ولأنه استعمال لجزء الآدمي، وأنه حرام[١].

القول الثاني: كراهية الذبح به، وهو قول عند المالكية[٢].

القول الثالث: وهو منع الذبح به مطلقًا، سواء كان متصلاً أو منفصلاً من آدمي وغيره، وما ذبح به فهو ميتة، وهو قول عند المالكية[٣]، وهو قول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والإمامية[٧]، والزيدية[٨]، والإباضية[٩] لحديث رافع بن خديج السابق ذكره[١٠].

القول الرابع: يجزئ مطلقًا وهو قول مالك[١١].

الضحايا (٢٠) باب النهي عن الذبح بالظفر. بلفظ: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل، إلا بسن أو ظفر" وبه نفس الكتاب والباب مفصلاً. وبه أيضًا (٢٢٨/٧-٢٢٩) الضحايا (٢٦) باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها بعدة أسانيد نحوه، وسنن ابن ماجه (١٠٦١/٢) (٢٧) الذبائح (٥) باب ما ذكر به حديث رقم (٣١٧٨) بسنده عن رافع به مختصرًا.

(١) الاختيار (٥٧/٤).

(٢) بداية المجتهد (٤٤٧/١)، وشرح النووي لمسلم (١٢٤/١٣) وشرح النيل (٤٨٣/٤).

(٣) بداية المجتهد (٤٤٧/١)، وشرح النووي لمسلم (١٢٤/١٣).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب (٢٢٣/٢)، وشرح النووي لمسلم (١٢٣/١٣).

(٥) زاد المستقنع مع الروض المربع (٤٤٥/٧-٤٤٦) والروض المربع (٤٤٥/٧-٤٤٦)، ومنار السبيل (٣٧٢/٢).

(٦) المحلى لابن حزم (١٤٢/٦) مسألة رقم (١٠٥٦).

(٧) شرائع الإسلام (١٣٧/٢).

(٨) البحر الزخار (٣٠٦/٥).

(٩) النيل وشفاء العليل (٤٨٣/٤)، وشرح النيل (٤٨٣/٤).

(١٠) سبق تخريجه ص .

(١١) البحر الزخار (٣٠٦/٥).

وقد بين ابن رشد سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة فقال: "وسبب اختلافهم في مفهوم النهي الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث رافع بن خديج: "يارسول الله: إنا لاقو العدو غدا، وليس معنا مدى، فنذبح بالقصب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عنه، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى[1] الحبشة"[2]." فمن الناس من فهم منه أن ذلك لما كان أن هذه الأشياء ليس في طبعها أن تنهر الدم غالبًا، ومنهم من فهم أنه شرع غير معلل، والذين فهموا منه أنه شرع غير معلل، منهم من اعتقد أن النهي في ذلك يدل على فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أنه لا يدل على فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أن النهي في ذلك على وجه الكراهة لا على وجه الحظر، فمن فهم أن المعنى في ذلك أنه لا ينهر الدم غالبًا قال: إذا وجد منها ما ينهر الدم جاز، ولذلك رأى بعضهم أن يكونا منفصلين أي السن والظفر إذا كان إنهار الدم منهما إذا كانا بهذه الصفة أمكن، وهو مذهب أبي حنيفة، ومن رأي أن النهي عنهما هو مشروع غير معلل وأنه يدل على فساد المنهي عنه قال: إن ذبح بهما لم تقع التذكية، وإن أنهر الدم، ومن رأى أنه لا يدل على فساد المنهى عنه قال: إن فعل وأنهر الدم أثم، وحل الذبيحة. ومن رأى أن النهي على وجه الكراهة كره ذلك ولم يحرمه"[3].

وأرى أن الرأي الراجح هو رأي جمهور العلماء القائل بعدم جواز الذبح بالسن والظفر، لظاهر حديث رافع بن خديج وهو حديث صحيح، ولأنه (ﷺ) قد بين العلة في النهي عن السن والظفر فقال عن

---

(١) انظر هامش ص .
(٢) انظر هامش ص .
(٣) بداية المجتهد (١/٤٤٧-٤٤٨).

السن: "أما السن فعظم" أي نهيتكم عنه لكونه عظمًا، فهذا تصريح بأن العلة كونه عظمًا، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به[١]. وأيضًا معناه "لا تذبحوا به فإن يتنجس بالدم، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلاً تتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن"[٢].

وقال(ﷺ) في تعليل النهي عن الظفر: "وأما الظفر فمدى الحبشة" فمعناه: "أنهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بالكفار، وهذا شعار لهم"[٣]، وقيل نهى عن مدى الحبشة للحكم بنجاستها؛ لأنها مما يتناول به النجس، وليس لهم ورع يحجزهم، ولا ديانة راسخة[٤].

المبحث الثالث

الجناية على الظفر وجزاء ذلك[٥]

ذهب ابن حزم إلى أنه إذا قلع الظفر عمدًا ففيه القصاص أو المفاداة، أما إذا كانت الجناية خطأً فلا شيء فيها[٦].

وأرى أن رأيه مرجوح في كون الخطأ لا شيء فيه؛ لأن القرآن ضمن القاتل خطأً في قوله تعالى: "**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ**

---

(١) شرح النووي لمسلم (١٣/١٢٤).
(٢) شرح النووي لمسلم (١٣/١٢٤-١٢٥).
(٣) شرح النووي لمسلم (١٣/١٢٥)، وانظر حاشية السندي على النسائي (٧/٢٢٧).
(٤) شرح النيل (٤/٤٨٣).
(٥) لم أجد هذه المسألة إلا في المحلى لابن حزم (١١/٧١) وما بعدها، وشرائع الإسلام للحلى (٢/٣٠١) فيما رجعت إليه من كتب المذاهب الثمانية.
(٦) المحلى (١١/٧٢).

مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً" [1]، ولذلك أرى أن في خلع الظفر خطأ فدية.

وسوف أذكر آراء العلماء فيها بعد قليل.

وأيضًا لم يتكلم عن فدية خلع الظفر إذا خلع وعاد أعور أو أسود.

وقد اختلف العلماء في دية الظفر إذا لم ينبت أو عاد أعور أو أسود.

فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق إلى أن فيه خمس دية الإصبع[2]، وهو قول ابن عباس[3] ــ رضى الله عنه.

وذهب زيد بن ثابت ــ رضى الله عنه ــ إلى أن في الظفر إذا أعور بعير، وإذا ثبت فخمسا بعير، وروى عنه أنه فيه عشرة دنانير إن خرج أسود أو لم يخرج، وإن خرج أبيض فخمسة دنانير[4].

ويرى مجاهد أن فيه ناقة.

وذهب مالك والشافعي إلى أن فيه حكومة[5].

وقيل: فيه عشرة دنانير، وروى خمسة دنانير.

وقد رد ابن حزم هذه الأقوال قائلاً: "وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله(ﷺ)، فإذ لا نص في هذا، ولا إجماع، فلا

---

(١) سورة النساء، آية ٩٢.
(٢) المحلى (٧١/١١).
(٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٨١/٩) الديات باب الظفر يسود رقم (٢٧٥٦٠) والمحلى (٧١/١١).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨١/٩) نفس الكتاب والباب حديث رقم (٢٧٥٥٩).
(٥) المحلى (٧١/١١-٧٢) وانظر شرائع الإسلام (٣٠١/٢).

شيء فيه إلا القول في العمد ــ فقط أو المفاداة، فإنه جرح ــ وأما في الخطأ فلا شيء فيه"[1].

وأرى أن الرأي الراجح هو قول مالك والشافعي وهو أن في الظفر إذا قلع ولم ينبت أو نبت أعور أو أسود حكومة؛ لأنه لم يرد فيه نص عن رسول الله(ﷺ) وما لم يرد فيه ينص يقدره أهل الخبرة بأن يُقَوّم المجني عليه كأنه عبد سليم ويقوم وبه الجنابة. والفرق بين التقديرين يكون أرشى الجناية.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث:

- أن الظفر مركب من مادة كيراتينية تغطي السلامي الأخيرة من أصابع اليدين والرجلين.
- أن للظفر عدة لغات وفوائد.
- تقليم الأظفار سنة؛ لأنه من سنن الفطرة، وفيه تحسين الهيئة ونظافة البدن وغير ذلك.
- ويكره ترك تقليمها إلى الأربعين لغير عذر شرعي مثل المحرم ويحرم ترك تقليمها بعد الأربعين للحديث ولما في ذلك من تشويه ومخالفة الفطرة، وتشبه بالسباع والكافرات، وتراكم الأوساخ وغير ذلك.
- تقليم الأظفار معتبر بطولها، ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له عن النبي (ﷺ) شيء ــ بل متى طالت قلمها بأي كيفية شاء، ولكن يستحب أن يبدأ باليد اليمنى وبالرجل اليمنى.
- يستحب دفن الأظفار لكونها أجزاء من الآدمي، والآمي محترم هذا بالنسبة لقلامة أظفار الحي، أما بالنسبة لقلامة أظفار الميت فالراجح أن تدفن معه في كفنه عند ما يرى تقليم أظفار الميت.
- يسن لم أراد الإحرام أن يقلم أظفاره بإجماع العلماء.

---

(١) المحلى (٧٢/١١).

- الراجح حرمة تقليم أظفار المحرم.
- الراجح حرمة تقليم أظفار من أرد التضحية، حتى يضحى.
- يستحب توفير الأظفار في دار الحرب؛ ليكون أهيب في عين العدو، ولأن الأظافير سلاح عند عدم السلاح.
- لا بأس أن يقلم الجنب أظفاره.
- الراحج هو كراهية تقليم أظفار الميت.
- الراجح: عدم نقض الوضوء من قص الأظفار.
- أجمع المسلمون على طهارة الحي المسلم.
- الراجح هو طهارة بدن الكافر الحي.
- الراجح هو طهارة الآدمي الميت مسلمًا كان أو كافرًا.
- الراجح هو طهارة أجزاء الآدمي سواء انفصلت عنه في حياته أو بعد مماته ومنها ظفره.
- إذا ذبح الطير الذي يؤكل لحمه فظفره طاهر.
- الراجح نجاسة ظفر الطير الذي لا يؤكل لحمه ولو ذبح.
- الراجح هو نجاسة ظفر الطير الميت.
- الراجح نجاسة ظفر الطير إذا قطع منه وهو حي.
- الراجح هو نقض الوضوء بمس الذكر لكن لا ينقض بمسه بالظفر.
- الراجح عدم نقض الوضوء بلمس الرجل المرأة ولو كان بظفره أو لظفرها.
- الراجح أن طلاء الظفر بالمانيكير أو بالمواد التي تمنع وصول الماء للبشرة محرم حتى وإن أذن الزوج أو أمر بذلك، لما في ذلك من تغيير لخلق الله وتشبه بالكافرات، ولما فيها من ضرر على البشرة، وإسراف في المال، وتضييع الوقت، ولأنه توجد بدائل شرعية تغني عنها من طيب وحناء، ولأن معظم اللاتى يضعف هذه الأشياء لا يضعنها للأزواج، وإنما يضعنها عند الخروج وفي المناسبات، ولأنه لا طاعة في معصية الله.
- الراجح هو عدم جواز الذبح بالظفر؛ لأنها مدى الحبشة وهم كفار وقد نهى المسلمون عن التشبه بهم، وللحكم بنجاستها لأنها مما يتناول به النجس.

- أنه يحرم الجناية على ظفر الإنسان، ومن جنى على ظفر إنسان عمدًا ففيه القصاص أو المفاداة.
- أن في خلع الظفر خطأ فدية.
- إذا خلع الظفر وعاد أعور أو أسود فالراجح أن فيه حكومة؛ لأنه ليس فيه نص عن رسول الله (ﷺ)، وما لم يرد فيه نص من الجنابات يرجع فيه إلى أهل الخبرة، بأن يُقَوَمَ المجنى عليه كأنه عبد سليم ليس به الجناية، ويقوم وبه الجناية، والفرق بين التقديرين يكون أرش الجناية أو فدية هذه الجناية.

فهرس المراجع والمصادر
مرتبة ترتيبًا هجائيًا

- القرآن الكريم
- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي المتوفى ٨٠٦هـ، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، طبع على نفقة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
- الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى للعلامة نور الدين على بن محمد بن سلطان المشهور بالملا على القارى تحقيق خادم السنة محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لمحمد بن السيد درويش الحوت، ١٢٠٩هـ ـ ١٢٧٦هـ، تحقيق خليل الميسي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي من علماء القرن العاشر الهجري، الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٥٩هـ-١٩٤٠م.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (د. ت).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي (٥٢٠ـ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
- البناية في شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر للطباعة، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري المواق، دار الكتب العلمية، بدون (ت ـ ط).
- التذكرة في الأحاديث المشتهرة، المسمى الآلئ المنثور، في الأحاديث المشهورة، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م.

- ترتيب الموضوعات لابن الجوزي تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ اعتنى به وعلق عليه كمال بن بسيوني زغلول ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشيخ الإسلام أحمد بن على بن حجر العسقلاني الشافعي وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل بجامعة الأزهر ، مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الآحاديث الشنيعة الموضوعة لأبى الحسن على بن عراق ٩٠٧هـ - ٩٦٣م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري - الطبعة الثانية ١٤٠١ - ١٩٨١م
- جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهرات الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧هـ، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، بدون (ت ـ ط).
- جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة ١٢٦٦هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، لبنان سنة ١٩٨١م الطبعة السابعة.
- حاشية السندي على النسائي مع سنن النسائي ـ دار الفكر بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠م.
- حاشية على الجامع الصغير للسيوطى مع فيض القدير للشيخ حمدى الدمرداش محمد ، مكتبة نزار مصطفى بالسعودية - الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- حاشية على الغماز مع الغماز والحاشية لمحمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون طبعة ولا تاريخ.
- حاشية على الموضوعات للصغانى للشيخ أبى الفدا عبد الله القاضى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.
- الدليل مع منار السبيل للإمام مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر الكرمي المتوفى سنة ١٠٣٣هـ، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥-١٤٨٥هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يوسف البهوتي مع حاشية الروض المربع، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ، والروض المربع (طبعة أخرى)، طبعة دار الفكر، الطبعة السادسة.
- الروض المربع لعبد الرحمن بن على النجدي، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٠٤٥هـ.

- زاد المستقنع للشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحجازي مع حاشية الروض المربع، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ.
- زينة المرأة بين الطب والشرع للشيخ محمد عبد العزيز المسند، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ - حقق نصوصه ، ورقم كتبه وأبوابه ، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة ولا تاريخ.
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ.
- سنن أبى داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ - مراجعة وضبط وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة ولا تاريخ.
- سنن الترمذى للإمام أبى عبد الله محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- سنن النسائى للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣١٣هـ - دار الفكر ، بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.
- شرائع الإسلام في الفقه الجعفري لجعفر بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي، بيروت، مكتبة دار الحياة، سنة ١٩٨٦م.
- شرح السيوطي على سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي المتوفى سنة ٣١٣هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م.
- شرح النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف أطفيش مع النيل وشفاء العليل، الطبعة الثالثة، السعودية، مكتبة الإرشاد، سنة ١٩٨٥م.
- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى ٦٨١هـ على الهداية شرح بداية المبتدي تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني المتوفى ٥٩٣هـ، علق عليه وخرج آياته

وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- صحيح البخاري بفتح الباري للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب، وراجعه قصي محمد الدين الخطيب، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢١٦هـ، مكتبة أسامة الإسلامية للطباعة والنشر بالأزهر، بدون طبعة ولا تاريخ.
- الغُمَّاز على اللماز في الموضوعات المشهورات لنور الدين أبي الحسن السمهوري ٨٨٤هـ ـ ١٩١١هـ تحقيق محمد عبدالقادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- فتح البارى للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى وقام بتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، وراجعه قصى محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- فقه السُنة للشيخ سيد سابق، مكتبة المسلم، بلا طبعة ولا تاريخ.
- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة للدكتور محمد بكر إسماعيل، دار المنار، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م بدون طبعة.
- الفوائد المجموعة للشيخ عبد الرحمن يحيى المعلمى اليمانى ، والشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف - مطبعة السنة المحمدية - بالقاهرة - بدون طبعة ولا تاريخ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير تأليف شمس الدين محمد المعروف بعبد الرحمن المناوى الشافعى تحقيق حمدى الدمرداش محمد - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- القاموس المحيط للفيروزبادي مجد الدين محمد بن يعقوب المتوفى سنة ٨١٧هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، بدون رقم الطبعة.
- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بالتذكرة في الأحاديث المشتهرة لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- لسان العرب لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار المعارف، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
- المجموع للنووي شرح المهذب، تحقيق وتعليق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق.
- المحلى بالآثار للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان (د :ت)..
- المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مع الاختيار، طبع على نفقة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى سنة ٩٥٤هـ خرج أحاديثه وآياته للشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المصنف للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تقديم فضيلة الشيخ د. سعد ابن عبد الله آل حميد، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، بدون طبعة ولا تاريخ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.
- معرفة التذكرة "في الأحاديث الموضوعة لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني المتوفى سنة ٥٠٧هـ، تحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار مع إحياء علوم الدين لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- المغني لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ـ مكتبة الجمهورية العربية، ومكتبة الكليات الأزهرية بالأزهر بالقاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ.
- المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوى – بيروت – دار الكتب العلمية ١٩٧٩م بدون طبعة.
- منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن سالم بن ضويان وعليه حاشية النكت والفوائد لعصام القلعجي، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- المهذب للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن على المتوفى سنة ٤٧٦هـ تحقيق وتعليق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق.

- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى سنة ٩٥٤هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
- الموسوعة الطبية الفقهية ـ موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، تأليف الدكتور أحمد محمد كنعان، تقديم الدكتور محمد هيثم الخياط، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- النكت والفوائد على منار السبيل للشيخ عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- النيل وشفاء العليل لضياء الدين عبد العزيز الثميني المتوفى سنة ١٢٢٣هـ، الطبعة الثالثة بالسعودية، مكتبة الإرشاد، سنة ١٩٨٥م.
- الهداية مع البناية للإمام أبي بكر على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ مع البناية، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- وطبعة أخرى بتعليق الإلباني ـ محمد ناصر الدين، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ـ مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- وطبعة أخرى بتعليق الإلباني ـ محمد ناصر الدين، اعتنى به مشهور ابن بن حسن آل سلمان ـ مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- وطبعة أخرى معها حكم الشيخ الألباني ـ مكتبة المعارف بالرياض ـ الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- وطبعة أخرى معها حكم الشيخ الألباني ـ مكتبة المعارف بالرياض ـ الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
- وطبعة أخرى معها حكم الشيخ الألباني ـ مكتبة المعارف بالرياض ـ الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- وطبعة أخرى، بتعليق الألباني ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ اعتنى به أبو عبيد، مشهور بن حسن آل سلمان ـ مكتبة المعارف بالرياض ـ الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
- وطبعة أخرى، بتعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسي البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.